(باسمه تعالى)

الحمد لله الذى تفرد بالخلق والتدبير وتوحد بالحكم والتقدير والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير وعلى آله وصحبه ذوى الشرف الخطير وبعد فهذه رسالة لم تسبق بمثيل ونظير احكمت مسائلها بالتحرير وقويت دلائلها بالتقرير فلله در مؤلفها الفاضل لقد اتى بما لم تأت به الاوائل والامر فى ذلك ظاهر فكم ترك الاول للاخر وها هو قد عرض مافى جعبته فى اصله وفى ترجمته فالمتضرع من السدة السنية الخاقانية ريش سهامه واسعاف مرامه واعلاء مقداره واجلاء اكداره

نمقه الفقير اليه سبحانه داود والى بوسنه

فى سابق العهود

(باسمه تعالى)

الحمد لله الذى دبر الانام بتدبيره القوى وقدر الاحكام بتقديره الخفى الذى يصور الاجسام فى الارحام كيف يشاء لايخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشفاعة فى يوم الميزان وعلى آله واصحابه الذين هم هداة اهل الايمان وبعد فهذه رسالة غريبة ملتقطة مسائلها من افواه العلماء مستندة بادلة الاطباء المهرة من الحكماء فلبس لمؤلفها الا ما سعى حيث بذل جل همته فى اثبات جواز التداوى والتحفظ عن الطاعون والوباء جزاه الله تعالى خير الجزاء فى العاقبة والاولى فالمأمول من العتبة العلية الاعلى الدشبعة الاوفى باليد العليا نمقه الفقير السيد محمد زين العابدين

الامام السلطانى سابقا القاطنى فى الماضى

بعسكر روم ايلى

(باسمه سبحانه)

لما كان الوباء مرضا عاما وقد صرف جمع من الاجلة الاعلام اعنة الافكار الى تبيين الاحكام التقط المؤلف اكثر تحقيقات اولئك البررة وكتب فى هذه الرسالة مع بيان اسباب التحفظ عند الاطباء المهرة وبذل جل جهده فى ايضاح المرام حتى تشهد به تقاريض هؤلاء النحارير الكرام فالمسؤل من عتبة السلطان الاعظم الامجد انجاح حاجة المؤلف الاديب الارشد

نمقه الفقير الى الطاف ربه المعين عبد القادر بن محمد
امين المنشرف برتبة القاضى
بعسكر روم ايلى
غفر لهما

(باسمه عز وجل)

مما اشتملت عليه هذه الرسالة المحكمة من جواز التحفظ عن الفرف والوباء موافق لفتاوى اكثر اعلام الفقهاء على ان تحرز الانسان من ذلك المرض السارى معتقدا ان سرايته باذن الله تعالى يكون من قبيل استعمال الدواء والتداوى جائز عند اسلاف اساطين الدين من المشايخ والعلماء والحكماء فالمسئول من العتبة العلية الخاقانية ان يسر مؤلفها باليد السمحاء

نمقه الفقير وقايعنويس شيخ زاده
السيد محمد اسعد
غفر لهما

(باسمه سبحانه)

الحمد لله الذى ناط الاشياء باسبابها وساق الامور الى اهلها وار بابها والصلاة والسلام على محمد طب القلوب وشفائها وعافية الابدان ودوائها وعلى آله واصحابه الذين اقتبسوا منه نور لابصار وضيائها وبعد فهذه رسالة عجيبة لقفت مسائلها من افواه العلماء وثقفت دلائلها من وصايا الحكماء فلله در مؤلفها لم يأل جهدا فى بيان الاسباب لدفع الطاعون والوباء ورزقنا الله عافية غير عافية بحرمة نبيه امام الاهتداء والاقتداء كتبه الفقير محمد رافع الجركسى صانه الله عن طوارق الغداة والعشى

(بسم الله)

وبحمده والصلاة على افضل رسله وآله فلما كان الوباء مرضا عاما ساريا باذن الله تعالى اختلف اقوال السلف واختار مشاهير الخلف جواز التحفظ عن القرف والوباء من عفونة جوهر الهوا بان يلتجى الى لطفه تعالى وهو من قبيل التداوى فى امر مظنون فذلك جائز باتفاق الآرا فلله در مؤلف هذه الرسالة حيث هذب الكلام موافقا لفتاوى اكثر الاعلام واختار جواز التحفظ للفتوى كما قال به جم غفير من الفقهاء جعل الله سعيه مشكورا نمقه الفقير كتخدا زاده محمد عارف المتشرف برتبة المكة المكرمة

(باسمه سبحانه تعالى)

نحمدك يامن زين نفوسنا بانواع جواهر الحكم البديعة ونور قلوبنا باسرار دقايق الحقايق النقلية والعقلية ونصلي على من ارشدنا الى حفظ الصحة وازالة الاسقام الدنيوية والاخروية وعلى آله واصحابه الذين كانوا مثل الدواء لداء المشكلة . و بعد فما تحلل في طراز هذه الرسالة خالية عن شوايب الموانع المخلة اذا اسس بنيان المسئلة المشروحة فيها كانت على رخصة الشرعية لدفع مرض العام بمجربات المسطورة في كتب الحكمية شكرا لله سعى هذا المؤلف الالمعي الفاضل اللوزعي البارع الكامل والمسئول عن عتبة سدة السنية ان يسعد مأموله بقدر ما يليق له حرره الفقير اليه قيوجقلي زاده

السيد محمد عاطف المتشرف

برتبة المكة المكرمة

عفي عنهما

(الحمد لله)

اتحاف المنصفين والادباء * بمباحث الاحتراز عن الوباء * ويتلو هذه الرسالة ترجمتها بالتركية المسماة (بسنا الاتحاف) وكلاهما لجامعها ومرتبها الحقير المعترف بقصوره * الراجي توفيق ربه في جميع اموره * الجزائرلي مولدا حمدان بن المرحوم عثمان خواجه

* المترجم في دار الطباعة السلطانية *

من حضرة القسطنطينية العظمى *

دامت ما دامت

الدنيا .

فهرست

(فهرست رسالة اتحاف المنصفين والادباء)

(سنا الاتحاف نامیله مرقوم رساله نك ترجمه سی فهرستی)

اتحاف الادباء

**** (* بسم الله الرحمن الرحيم *) ****

الحمد لله مرتب الاسباب والعلل * مقدر الموت والحيوة المؤثر عند الادواء والعلل * جعلها حجابا وهو الفاعل المختار خالق العامل والعمل * ابتلاء منه سبحانه ليبلونا اينا احسن فى القول والعمل * ظهرت افعاله مرتبطة باسبابها على وفق ارادته بما سبق به علمه فى الازل * فالسبب والمسبب والارتباط حكمة بالغة لمن انصف وتأمل * وندبنا للاخذ بظاهر هذه الحكمة مع اسناد التأثير اليه عز وجل * فسبحانه من حكيم ابدع المركبات والبسائط * واستنتجها وهو الغنى عن الوسائط * المنزه عن الخطاء والخلل * فاشهد ان لا اله الا هو * تحير فى عظمته اولو الالباب وتاهوا * وتبرؤا عن الحول والحيل * واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله المرشد الاعظم * الذى اشرق نوره فالظلم * وطلع كوكب سعده فالافل * فهو افضل خلق الله وعنوان رحمته * عم اقواله وافعاله حتى اختلاف امته * نظير صحة الاجساد بالعلل * صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الحائزين

من

من الشرف وسطه وطرفيه * فكانوا العمدة في الاجتهاد بمعنييه * ونالوا في الدارين غاية الامل (اما بعد) فان التوسط في الامور هو الركن الاقوى * والعدل الاقرب للتقوى * وما من خصلة الا وكلا طرفيها ذميم * واعطاء كل ذي حق حقه هو مقتضى حكمة الحكيم * حتى طول الامل على ما فيه قد يحمد بلسان السياسة * ويؤمر به ذووا الرياسة * كما ان اقوال الحكمة وافعالها * لا يستنكف العاقل عن اقتنائها لضعة من فعلها او قالها * بل يبادر للحق * وقبوله واستجلاب النفع وحصوله *

(ولما رأيت الخلل الداخل على المسلمين باهمال مثل هذه القواعد وانكارها * والتزام التقشف والتعصب في عدم دفع المضرة وملاحظة اضرارها * في كثير مما ابتكره الفرنج بدعواهم واشتهرت نسبته اليهم مما يتعلق بامر دنياهم حتى شدد البعض النكير على الذين يستحسنونها * وعدوا ما يطرأ لهم من المضرة قربة يحتسبونها * وكنت قد تجشمت اسفارا كما قيل هي ابعد من آمالي * وصرفت فيها برهة من العمر لولا اتهام النفس لعددتها من صالح اعمالي * فكنت رأيت بالبلاد الفرنجية انتظام امورهم واعتناءهم بامور السياسة في صيانة جمهورهم خصوصا حيث التزموا لدفع الوباء عنهم ما جربوه من الاحتماء والاحتراز بالاستقراء * في عدم ادخال الداخل اليهم الا بعد تحقق البراءة او الاستبراء * وجعلوا لذلك حكاما في اماكن حصينة مع غاية الاحتياط وسموا ذلك كرنتينة * فاصابوا في بعض ما فعلوا واخطأوا في اسنادهم التأثير للاسباب * حتى كان موجبا لنفرة المسلمين عن كل ما فعلوه عوضا عن نفرتهم عن خصوص ما اعتقدوه في هذا الباب * وايم الله انه للغلط * والمبالغة في التعصب فقط * اذ لا تستباح نفوس نوع بني آدم

مع التمكن من صيانتهم بمجرد سبق الكفار لهذا الاحتياط
الواجب وهو لايتعلق بديانتهم * ولقد حضرت فى مدة حياتى
وهى تنيف على ستين * وقوع الوباء بالجزائر متفرقة على
سنين * كان مجموع مدة تلك المحنة عشرين سنة * فشوهت
خلقة الجزائر بعد ان كانت عذراء مستحسنة فاقفرت معالم البلاد
وتشوشت احوال العباد واضمحل العلم وذووا الاستعداد
وانقرض من العساكر من كان عدة فى العمران والفلوات
وخلف جميعهم بعد العناء والتعب خلف اضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات * ففشى فيها يومئذ الفساد واكتهل واتسع
الخرق ولم يبق للراقع محل فيالها من رزية تقشعر لها الجلود
الحساسة ويالها من خسارة ومبدؤها ايراد محرش على مصح
كما ان مبدأ الحريق شرارة * هذا والفرنج قد التزموا غاية
الاحتياط فلم تطرق ساحتهم حتى زعموا ان لهم عمرا طبيعيا
يبلغونه ويغتنمون راحتهم * فتوارثوا الصنائع المهمة وزاد فيها
آخرهم على الاول * وتوفرت عساكرهم ومتاجرهم اللتين عليهما
المعول واستدرجوا فاكتفوا بقلة حزمنا عن قتالنا حيث
ضعفت قوانا واستأصلنا رجالنا * فيا للعجب من قوم يخربون
بيوتهم ويجعلون الضعف قوتهم والسراب قوتهم * فاشفقت
من هذه المعضلة ولبس لها ابو حسن وانتدبت لجمع ما عندى
فى هذه المسئلة لعلى ان مع قلة الزاد وعدم الاستعداد وقلة ما معى
المواد وتشتت البال بالاغتراب عن الاهل والاولاد فاستقدحت
الفكر الكليل واجهدت الفهم العليل واضربت عن طول
الجهد بالمطالعة والتحصيل واستخرجت من بين الفرث والدم
اللبن القليل (فهاك رسالة تشد اليها الرحال ان لوحظت
بعين الانصاف ويستغرب صدورها من مثلى بهذا الزى وهذه

الاوصاف

الاوصاف * فدع عنك حقيقة القائل واغتنم تحقيق المسئلة وكن كما قيل كل البقل ولا تسأل عن المبقلة واست على ثقة من القبول فيما القت وانا متحقق بانى وان احسنت فقد استهدفت اللهم الا ان يتصفح هذه الرسالة مشايخ الاسلام و يمعن النظر فيها حضرت العلماء الاعلام فان حكموا بمصادفتى للحق فيالها من سعادة * وان بينوا وجه الخطأ بالكتابة فالجهل لنوع الانسان اصل وعادة ولا اجد فضلهم كالاستنكاف عن كونى فى درجة التعلم الا التعليم * وان الفضل بيد الله وفوق كل ذى علم عليم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (ولما اشرفت الرسالة على ان تتبدل عن المسودة بالبياض * تيقنت بانى قد استهدفت بها للمكابرة والاعتراض * فرتبتها على مقدمة فى تسع مقالات وثلاثة ابواب * اولها ما فى المسئلة من المقالات * وثانيها فى مأخذ المقصود منها بالنص او القياس * وثالثها كالحكاية لما قد شاهدته من المجربات فهو كالاساس (ثم الخاتمة فى خمس مقاصد لا تخلو عن فائدة وعندها يتم المقصود و يستوفى الموصول صلته وعائده فناسب ان تسمى (اتحاف المنصفين والادباء بمباحث الاحتراز عن الوباء) ثم لما عقدت خناصر التنقيح على ساعد الجد والاهتمام وناهزت فى المبيضة منصة الاختتام * يممت بهذه اليتيمة مدار السلطنة ومشرق انوارها * وتيمنت بتقديمها لمطلع النير الاعظم وقطب مدارها * وارث مفاخر الاوائل ومولى ولائهم وتاج سلاطين الدنيا وحامل لوائهم * الذى بسط سرادق الامن على افنية الملوك فاقبلوا ملبين لدعوته * ومد على مجمع البحرين جسر السيادة فاستحق الخلافة بسيف سوطه * شهر الدين وازاح عن مخدرات الثغور ضعفها واذاها * وشهر سيوف القهر والهيبة فلم تنطبق جفون راحة اعدائه الاعلى قذاها * الخاقان الذى

خصص بشرف الطرفين* واستوجب المجد بخدمة الحرمين الشريفين* مولانا السلطان الاعظم* وليس الا الله اعلى واعظم* منظم ملتشتت من الملك والممالك والزمان* الا وهو السلطان ابن السلطان السلطان (الغازى محمود خان) ضاعف الله بسعادة وجوده انتظام احوال الدنيا* وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وبد سطوته هى العليا* ولا زالت مساعيه كاسمه الشريف مباركة محمودة* والوية الظفر على رؤس عساكره منشورة معقودة* ولا برح فى اوج السلطنة سراجا* ولمدار مصالح الاسلام رتاجا* ولسعادة راحة المسلمين نتاجا* وعلى هامة الشرف اكليلا وتاجا* ينطق بشكر اياديه الاقصى والقريب* ويناوى الحرفة ظلال عدله الملهوف مثلى والغريب*

(شعر)

تحيرت محمود المعالى على الكبر

عمت ساحة الندى راحة البشر

هو الدهر هيبة هو السعد طلعة

واما العلى فبلغ الشمس والقمر

بسلطنة جدد رونق رسمها

وساس الامور مخلصا فامحى الضرر

فمحمود الغازى لصولة ملكه

تخر الملوك سجدا عند ما امر

هنيئا للاسلام دوام ملكه

بلا خطر حق الله بالسمع والبصر

[illegible]* فيا حامل الخيرات كفها المجديه

[illegible]* اهانة [illegible] قصدتك من اقصى [illegible] بالعبو

فاشكو

فاشكو اليك الدهر شاكر فضله
حنانيك فاستمع حكمة القدر

رأى عبدك الزمان ضعفي فساقني
بآلات حربه لبابك واعتذر

فشكراً له سله عن الروح هل بقت
فما دونها لديك سهل و محتقر

خدمتك بالذي بقي من قريحتي
و بعد ظهور العذر فضلك منتظر

نعم لي شئون المجرتي وصبية
ارى امرهم ما بين رحماك والخطر

بلى سعدوا اذ ما لمجدك غاية
واد نى ايا ديك الدرر والدرر

ونلت اياديك حضورا وغيبة
والاولاد زدتهم تعلم ما استتر

تؤهلهم لرتبة متفضلا
عليهم بتحصيل المؤثر والاثر

فاز بحت الغبطة اخوتهم فهم
على اثري وبيننا مدة السفر

كذا عادة الجود يوالى وفوده
فاحسانك الداعي لهم ولك النظر

جعلت برسمك السعيد رسالتي
فجاءت على استحيا على اغرب الصور

قصرت ولم يسبق نظيرك في العلى
فاكسبتها وصفك هذا على الصغر

ولم ادر ان السعد بعدى قريبه

فشاهدته والفضل فيك قد انحصر

ولو خير الدهر لما اخترت غيركم

فكيف والاحسان علىّ قد انهمر

رضاك المنى لا ابتغى بدلا ولا

علىّ من النجوم ان رضى القمر

(ثم انى) لهذه الرسالة الصغيرة الحجم بهذه الدندنة * وماهى حتى تناط باسم تاج السلطنة * ولكن مقام الخلافة يستحيل ان يهدى اليه الا ما خلص عملا * وان قل جرما فالنمل معذور فى مقدار ماحملا * وانما الاعمال بالنيات والاخلاص انفع * ثم حلم الملوك اولى واوسع * وهذا اوان الشروع فيما قصدناه * والله الموفق لما فيه الخير واردناه (المقدمة) فى قواعد مسلمة ينبغى التنبه لها ويبتنى عليها اكثر ما نحن بصدده ولعلنا نعيد ذكرها اثناء المباحث بلفظها او بمعناها وفيها تسع مقالات * المقالة الاولى لا يخفى على من له ادنى المام باصول الدين وعلم الكلام ان اهل السنة قاطبا مجمعون على ان الله سبحانه هو الخالق للعباد ولافعالهم وانه لا جبر بل يجازون بالحسنات فضلا منه سبحانه كما يعاقبون بالسيئات ان شاء عدلا منه سبحانه ولا يظلم ربك احدا (وان كل ما وقع او سيقع فقد سبق به القضا والقدر على وفق ما سبق به العلم الازلى لا فرق بين جليل وحقير (فكما ان الاجل مقدر لا يتقدم ولا يتأخر (كذلك المرض والصحة والغنى والفقر والحركة والسكون والدواء والشفاء والاحتماء والاحتراز وجميع احوال الكائنات كلها مقدرة موقتة لا يتعدى شئ منها الوقت المقدر الذى سبق به العلم *المقالة الثانية* اعلم ان المجمع عليه بدون نكير هو ان الحق سبحانه بحكمته اخفى فعله عن نظر عباده وجعل الاسباب والعلل مظهرا

لكل ما ظهر فى الوجود وهو الخالق للسبب والمسبب والعلة
والمعلول والشرط والمشروط والارتباط الذى بينهما * فيوجد
سبحانه ما يشاء بعد ايجاده سببه وعلته وشرطه * وهو المتداول
بينهم فى قولهم عندها لا بها الاقتضاء الحكمة ذلك ابتلاء منه سبحانه
لعباده * اذ امرهم بان لا يخالفوا مقتضى حكمته فى الاخذ بالاسباب
التى جرت عادته بان يجعلها مظاهر لافعاله * كما كلفهم بان لا يغتروا
بظواهر الاسباب وبان لا يسندوا التأثير لغيره سبحانه * فكل
من يرجو ولدا بغير ازدواج وحصادا بغير بذر ولا حرث فانه مغرور
ومعاتب وهو المصرح به فى الايات كقوله تعالى * خذوا حذركم *
واعدوا لهم ما استطعتم * ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة * ومن قتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه * الاية مع قوله تعالى * فلم تقتلوهم ولكن الله
قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى * الى غير ذلك من الايات
(فيخلق الله سبحانه الهلاك عند خلقه القاء العبد نفسه لا به وعدار
الثواب والعقاب على صرف القدرة الحادثة كما هو مفصل فى محله
* المقالة الثالثة * اعلم ان المأمور به هو دفع الاذى ودفع موجبات
الموت والهلاك عن النفس باليد وبالسلاح فيما يمكن فيه ذلك
وبالتداوى والاحتماء ونحوهما فيما يمكن فيه ذلك فيما يعرض لبدن
الانسان مع ان الله سبحانه هو الخالق للدواء ولاثره وان الانسان
لو لم يستعمل ذلك الدواء مثلا فان الاثر الذى هو الشفاء يحصل
فى ذلك الوقت بعينه الا ان الحق سبحانه قضى بوقوع ذلك
الشفاء فى صورة نتيجة عن استعمال ذلك الدواء فلا محيص للمريض
عن استعماله لانه مقدر ايضا واليه الاشارة بقوله تعالى * قل لن
يصيبنا الا ما كتب الله لنا * وقوله صلى الله عليه وسلم * ما اصابك
لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك * فما كتب وما اصاب
وما اخطأ اعنى تلك الموصولات او الموصوفات شاملة للشئ

والسببية وعليته او شرطه ومع وجوب الايمان بذلك فان الاخذ
بالاسباب وصرف القدرة الحادثة والارادة الجزئية في استجلاب
المنافع ودفع المضار واجب بالوجه المشروع (قال حجة الاسلام
الامام الغزالي في الاحياء اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم
الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل
وسائر اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة
الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم
كالكي والرقية اما المقطوع به فليس من التوكل تركه بل هو
حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه
واما المظنون وهي الدرجة المتوسطة كالمداواة بالاشياء الظاهرة
عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس
محظورا بخلاف المقطوع به (وسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الدواء والرقية هل ترد من قدر الله فقال عليه السلام
هي من قدر الله وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام امر
بالحجامة وقال (لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم) فذكر ان التبيغ سبب
الموت فانه قاتل باذن الله وبين ان اخراج الدم خلاص منه
اذ لا فرق بين اخراج الدم المهلك من الاهاب وبين اخراج
العقرب من تحت الثياب واخراج الحية من البيت وليس من شرط
التوكل ترك ذلك بل هو كصب الماء على النار لاطفائها ودفع
ضررها عند وقوعها انتهى المقصود من كلامه رضي الله عنه
* المسألة الرابعة * صدق التوكل على الله ونبذ الاسباب وكون
الانسان بين يدي الله كالميت بين يدي غاسله يقلبه كيف يشاء
مقام لا ننكره وهو حال الكمل من رجال الله التاركين لجميع الاسباب
والنبي صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين واكملهم وقدوتهم

الى

الى هذا المقام فى بعض اقواله وافعاله ولم يلزمهم به لشدة الاتحاد وحسن
ظن اصحابه به فمن ذلك ما وقع فى قصة تأبير النخل المشهورة وكونها
خرجت شيصا وقوله صلى الله عليه وسلم لهم انتم اعلم بامر
دنياكم ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان اقدر ان يحملهم على المقام
الاكمل وهو ترك ما اعتادوه من الاخذ بالاسباب المظنونة التى
اشار اليها الامام الغزالى رضى الله عنه ولما خرجت شيصا باذن الله
لعدم التأبير بل لعدم تأهل المخاطبين ردهم صلى الله عليه وسلم
الى ما تحمله قوة يقينهم من الاخذ بالاسباب فقال لهم انتم اعلم
بامر دنياكم ولم يلزمهم بما هو اعلى من مقامهم ولا شك
ان المسافر فى البلدان المعطشة الخالية بغير زاد* ولا رفيق
يحرم على امثالنا لان فيه القاء النفس الى التهلكة وقد فعله
الكثير من الاكابر لقوة رياضتهم لانفسهم وقوة يقينهم ولا يقول
الا ان يكون كرامة لهم ولا يؤمر به من ليس فى مقامهم* تنبيهات*
الاول اعلم ان التوكل على الله مقام من مقامات اليقين ولم يصرح
احد بفرضيته ووجوبه والامر الوارد فيه للارشاد او للندب
لعين يظن ان المتوكل بترك الاسباب فلا يجب لعدم فرضيته فيما
يكون ترك التوكل فيه موجبا للكفر او ما يقرب منه ومن جملته
واعتقاد القلبى على الله لا على الاسباب واسناد التأثير اليه تعالى
دون الاسباب لعله الايمان ثم اقف على التصريح به ويرشد الى ذلك
كلام الامام الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء فى الجمع بين القولين
الآتيات سلب المرق للذى هو الاعجاب بما هو منه البالغة فى التوكل
حيث قال ما نصه وقد ذم النبى صلى الله عليه وسلم ما علمنا
ونهى عن الكى دون الرقية لان فى الكى تحويلا للبنية الانسانية
ابتداء تحقيقا لتحصيل الم موهوم وذلك التحزيب فمنتهى عنه
وليس ذلك فى الرقية ونحوها ثم ما ليس بداء ويتوهم فيه الامتناع

هنه لسا

بالكى الا وله دواء غير الكى انتهى القول ولذلك ربما نقل
الاسترقاء عن بعض السلف فقد صرح رحمه الله بان الرقية
مذمومة وليس نهيا عنها بعد تصريحه بانها من القسم
الثالث المنافى للتوكل فلو كان التوكل واجبا لكان كل ما ينافيه
منهيا عنه ولما احتاج الامام الغزالى لابداء هذا الفرق وهو
ظاهر (الثانى الاسترقاء المذموم هو ما كان بالفاظ لا يفهم معناها
او بافعال تشبه العبث واما الاسترقاء بالايات القرآنية ونحوها
فمهم وحسن ووقع فى الاحاديث الصحيحة ووقع الاجماع او
ما يقرب منه على جوازه وهو استشفاء واطلاق الاسترقاء
عليه مجاز * المقالة الخامسة * لاريب فى ان سببية الاسباب
وعلية العلل وشرطية الشروط لا يتوقف ثبوتها على الشرع
بل قد يثبت بعضها بالشرع وبعضها بالالهام وبعضها
بالتجربة وهى مقبولة ومعتبرة بالشرع الا فيما يصادم اصلا
من اصول الدين لقوله صلى الله عليه وسلم ولا بأس بتجاريب
العرب اوكما قال عليه الصلاة والسلام ولا يقتضى هذا الحديث
اختصاصها بالعرب لانه مفهوم اللقب ولا معتبر به ولكون
سمية السموم ومنفعة كثير من الادوية قد ثبتت عن اليونان
وهم الفلاسفة واقرها الشارع ثم جربت ودونت ووقع الاجماع
على جواز العمل بها فثبت ان اصل ثبوت التجربة لا يتوقف
على الاسلام والعدالة بل كما قال صلى الله عليه وسلم الحكمة
ضالة المؤمن يأخذها اينما وجدها اوكما قال عليه الصلاة
والسلام وذلك لانها من باب الرواية لا من باب الشهادة التى
تبنى عليها الاحكام الشرعية كما نص عليه الامام القرافى
فى كتابه الفروق وهو من اكابر ائمة المالكية وقواعد مذهبنا
لا تأباه ومعاملة الناس العادية تتخرج على هذه القاعدة * المقالة

السادسة

السادسة * كون الشئ علة لشئ اوسببا اوشرطا لايقتضى عدم
تخلف ذلك الشئ عند وقوع شرطه وسببه وعلته لاحتمال
وقوع مانع اوانعدام شرط آخر اذقد يكون للشئ شروط
متعددة غير معلومة فركوب البحر مثلا سبب لحدوث القئ
والغثيان باذن الله من غير نزاع ثم قد لايقع السبب الذى هو
القئ والغثيان لكثير من الناس لاسباب متعددة لايلزم معرفتها
فى ثبوت سببية ركوب البحر ولاتنتقض السببية بذلك التخلف
ولعله مشروط بغلبة بعض الاخلاط التى لايقف عليها
الاحذاق الاطبا كما ان كثيرا من الامراض المأمور باجتنابها
كالجذام مثلا قد لايتضرر به كثير ممن لايجتنبه اما لعدم
استعداده اياه فلا تتأثر طبيعته به واما لعدم قبول مزاجه لذلك
للمرض اولوجود مانع من التأثير باذن الله مما يخفى على امثالنا
ومع هذا فقد ورد الامر بالفرار منه وهذا مدار ما يحتج به
المتعصبون فيما نحن بصدده وسنذكره فى محله المناسب ان شاء الله
تعالى * المقالة السابعة * لامجال لانكار كون الفرنج فى زماننا
وقبيله قد تمهروا فى العلوم الطبيعية والصناعية والرياضية
مع عدم تقيدهم بما يتعلق بأمر آخرتهم حتى صار الطب والنجوم
والهندسة وكثير من العمليات كالمختص بهم مع اقرارهم بان
مآخذهم لها انما كان من الكتب الاسلامية وزادوا عليها
ما صح عندهم بالتجربة والمشاهدة فانظر خطبة التذكرة
لداود الانطاكى وانظر لطائف المنن لابن عطاء الله حيث
ذكر قصد الشيخ ابى الحسن الشاذلى للطبيب النصرانى الى
غير ذلك مما هو صريح فى اهمال المسلمين امر الطب مع انه فرض
كفاية وصرفوا همتهم الى العلوم الشرعية والادبية لمقاصد
متنوعة فامتاز الكفار بالطب وما فى معناه من الصنائع المهمة بل

يجزم كل من له اطلاع على تبصر فائتهم فى هذه العلوم وتعلمها وتعليمها بانهم قد تمهروا فيها وزادوا على من تقدم منهم زيادة لاتنكر ولكن الناس اعداء ماجهلوا ولاغرابة فى ذلك فانها من توابع الحيوة الدنيا والله تعالى يقول فى حقهم *يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا* واكثر ما تمهروا فيه مبناه على التجربة وهى تستلزم كثرة الاعتناء والممارسة ولا عبرة بمن انكر ذلك تعصبا فى غير محله (قال الامام الغزالى فى كتابه المنقذ من الضلال ولقد عظمت جناية من ظن ان الاسلام ينصر بانكار هذه العلوم وليس فى الشرع تعرض لهذه العلوم بالنفى والاثبات ولا فى هذه العلوم تعرض للامور الدينية يعنى بذلك علم الحساب المعروف لسير القمر والشمس واجتماعهما وتقابلهما على وجه مخصوص ثم قال فى علم المنطق بعد ذكر حقيقته وكونه من علوم الفلاسفة واستنباطهم ما نصه واى تعلق لهذا بمهمات الدين حتى يجحد وينكر واذا انكر لم يحصل من انكاره عند اهل المنطق الا سوء الاعتقاد فى عقل المنكر بل فى دينه الذى يزعم انه موقوف على مثل هذا الانكار ثم قال فى بحث العلوم الطبيعية التى استنبطوها ما نصه وكما ليس من شرط الدين انكار علم الطب فليس من شرطه انكار مثل ذلك العلم الا فى مسائل معينة الى ان قال ظنت طائفة من الضعفاء ان ذلك الكلام لما كان مدونا فى كتبهم وممزوجا بباطلهم ينبغى ان يهجر ولايذكر بل ينكر على كل من ذكره اذ لم يسمعوه الا منهم فيسبق الى عقلهم الضعيف انه باطل لان قائله مبطل كالذى يسمع من النصارى لا اله الا الله عيسى رسول الله فينكره ويقول هذا كلام النصرانى ولايتوقف ريثما يتأمل ان هذا النصرانى كافر باعتبار هذا القول او باعتبار انكاره لنبوة محمد صلى الله عليه

وسلم

وسلم فان لم يكن كاذبا الا باعتبار انكاره فلا ينبغي ان يخسا لغو في غير ما هو كافر به بما هو حق في نفسه وهذه عادة ضعفاء العقول يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق والعاقل يقتدي بقول امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تعرف الحق بالرجال اعرف الحق تعرف اهله الى آخر ما اطال به من المهمات رضي الله عنه فتبين بما ذكره ان مبنى انكار من انكر كلما نسبت الى الفرنج انما مبناه على التعصب والجهل فكما نقبل ما ثبت بتجاربهم في الطب بالاجماع ينبغي ان نقبل كلما ثبت عنهم مما هو حق ما لم يناقض قواعد الدين * المقالة الثامنة * يجب على السلاطين واولي الامر ان يكونوا مع من تحت تصرفهم بمنزلة الاب المطاع مع اطفاله واهل بيته فيجب عليهم ان يبادروا باصلاح ما يدخل الضرر على من تحت تصرفهم ان تحقق مدخل الضرر وامكان دفعه ولا يرخص لهم بعد تحقق ذلك ان يساعدوا الجهال على تعصبهم وجهلهم كما يجب عليهم تغيير الرسوم التي لم يأمر الشرع بالتزامها اذا كان في تغييرها دفع مضرة او جلب منفعة وذلك لان الانسان لا يعذر بجهله قال الله تعالى * فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون * ويعاتب ذووا الامر ان فرطوا شرعا وطبا لقوله صلى الله عليه وسلم * كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته * وهذه الكلية باعتبار ان كل واحد له ولاية على اهله وعياله فان لم يكن له عيال فله ولاية على جوارحه وهي له رعية فلا يجوز للاب مثلا ان يساعد بعض بنيه على ترك دفع الضرر عن بقية اولاده لجهل او حسد يكثر مثله بين الاخوة فيجب على ذوي الامر مثل ذلك في حق رعاياهم * المقالة التاسعة * اشتهر في بلاد الفرنج الاحتماء عن الوباء واعدوا لذلك موضعا وسموه كرنتينه

وحقيقتها انما هي الاحتماء والاحتياط وجعلوا ذلك في محل
دخول الداخلين اليهم والزموهم بان يمكثوا بتلك الاماكن
اذا توهموا انهم اتوا من بلاد بها الوباء الى ان يتحققوا انقطاع
اثرها عنهم ولما كانت الوباء بحسب التجربة والاستقراء تنشاء عن
العفونات السمية وتتشبث غالبا بمثل الصوف والاقمشة باذن الله
فالتزموا ان يفتحوا كلا مع القادمين عليهم من الثياب والاقمشة
ونحوهما الى ان يتيقنوا زوال تلك السمية عنهما وتوصلوا الى
علم ذلك بالتجربة والاستقراء وتشددوا في الاحتياط زيادة
لانصادم اصلا من اصول الدين من غير اضرار بالقادمين
وذلك مغتفر لعظم المضرة التي هم بصدد دفعها ويعم الضرر
عند وقوعها وقد جرب نفع هذا النوع من الاحتياط منذ مئين
من السنين حتى تحققوا به الاستكفاء عن هذه المضرة باذن الله
وصار عندهم وعند كل من اطلع على احوالهم صحيحا مجربا
بمنزلة الضروري لا مجال الى انكاره ولما لم يتقدم مثل هذا
النمط من الاحتراز بين المسلمين لم يكن له اسم اسلامي ومجرد
التسمية الفرنجية لا يكون سندا للاحكام الشرعية وسنبسط
الكلام على ذلك بحول الله وقوته والله اعلم * الباب الاول *
فيما ورد من الآيات والاحاديث والآثار واقوال العلماء في اباحة
الفرار من الضرر او من خصوص الوباء اذا وقعت بارض
وتحريمه وكراهته اما الآيات فعامة في كل ضرر ويدخل
في عمومها التحرز من الوباء ومن ادعى التخصيص بغير الوباء لزمه
البيان فمنها قوله تعالى * ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة * وقوله
تعالى * خذوا حذركم * في غير موضع وقوله تعالى * واعدوا لهم
ما استطعتم * الى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب
الاخذ بالاسباب ودفع المضرة * ثم لا تناقض بينها وبين مثل

قوله تعالى* قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا* وقوله صلى الله عليه وسلم * ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك *وقوله عليه الصلاة والسلام * لا ينجي حذر من قدر* وما فى معناه وذلك لان اخذ الحذر وعدم الالقاء بالنفس الى التهلكة لا ينجيان بل المنجي هو الله سبحانه فيكون فعلنا للمأمور به من الحذر والاخذ بالاسباب غير موجب للنجاة ولا مؤثر والمحذور الذى تشير اليه الآية وهذه الاحاديث انما هو اسناد التأثير لغير الله من الاسباب اوكون الاسباب توجب شيئا غير مقدر ولو لا هذا لتعارضت الآيات والاحاديث كما نبه عليه العلماء فى غير موضع ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه اهمل اخذ الحذر والاستعداد وانما نفى عنها التأثير وهذا النفى معتبر فى كل حمية واحتراز واستعداد من غير تخصيص ثم ان التهلكة مقولة بالتشكيك فتعم الاقسام الثلاثة التى ذكرها الامام الغزالى رحمه الله فالاول التهلكة التى اطردت العادة بوقوع الهلاك عند اسبابها بدون تخلف كالقاء النفس فى النار ونحوها ويلتحق به كلما تحقق بالتجربة ضرره بدون تخلف فمن مارس الشئ واطلع على اطراد الضرر التحق فى حقه بهذا القسم ومن لم يطلع عليه لعدم ممارسته يكون فى حقه من القسم الثانى كما سننقله عن الامام الغزالى رحمه الله آخر الباب ان شاء الله تعالى (القسم الثانى التهلكة التى جرب اضرارها عند ترك اسبابها وربما تخلفت لعدم شرط اولوجود مانع كمواكلة المجذوم والاجرب ومخالطة المطعون وما فى معناه (والقسم الثالث ما يتوهم افضاؤه الى الضرر بدون تجربة معتبرة مثل الطيرة وما فى معناها مما هى مذمومة بلسان الشرع (فالاول يجب الاحتراز منه اتفاقا جزما (والثانى يجوز الاحتراز منه ولا يحرم تركه ولا فعله الا

اذا ورد فيه نص فيكون فيه الكراهة او التحريم (والثالث يذم الاحتراز عنه ولا يحرم الا اذا ورد نص (واما الاحاديث فنها ما رواه احمد وعبد بن حميد ومسلم والنسائى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال * ان هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم قبلكم فاذا وقع بارض انتم بها فلا تخرجوا فرارا واذا سمعتم به بارض قوم فلا تدخلوا عليه * وروى من طرق متعددة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال * انه وخز اعدائكم من الجن * والوخز هو الطعن بلانفاذ (وروى البخارى ومسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس رضى الله عنهما فقال لى عمر بن الخطاب ادع لى المهاجرين الاول فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر الله ولا نرى ان ترجع عنها وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فى الاختلاف فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من كان من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة رضى الله عنه وهو اذ ذاك امير الشام افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل كثيرة فهبطت واديا له عدوتان اى جانبان احداهما مخصبة والاخرى جدبة ارايت ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله

وان

وان رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن
عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا
لعلما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به
بارض قوم فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف وفي سنن ابي داود عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال ان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف
مداناة المريض بالوباء ومداواة المرضى وكل شيء قاربته فقد
قارفته وقال ابو سلمة سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يورد الممرض على المصح وفي رواية
لا يوردن ممرض على مصح وانكر ابو هريرة الحديث الاول
قلنا الم تحدث لاعدوى فرطن قال ابو سلمة فما رايته نسي حديثا
غيره ومن طريق سعيد بن مينا معلقا سمعت اباهريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لاعدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وخرجه مسلم في صحيحه
ايضا الممرض اسم فاعل من امرض اذا اصاب ماشيته مرض
والمصح اسم فاعل من اصح اذا اصاب ماشيته عاهة ثم ذهبت
عنها فصحت ورطن من الرطانة وهي الكلام بالاعجمية قال
العيني لا رطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما
لا يفهم وهناك احاديث يطول جلبها وفيما ذكرنا كفاية
وسنتعرض كلام العلماء في التوفيق بين الاحاديث التي يتوهم
تعارضها بعد ذكر الآثار ان شاء الله تعالى اذ ابس لنا استخراج
الاحكام الشرعية منها الا اذا لم نجد نصا في المسئلة للعلماء واما
الآثار فروى الامام احمد ان معاذا لما طعن ومات استخلف
على الناس عمرو بن العاص فقام خطيبا فقال ايها الناس ان هذا
الوجع اذا وقع فانما يشتعل اشتعال النار فتجبلوا منه في الجبال

وفى لفظ ان هذا الطاعون رجس فتفرقوا منــه فى الشعاب
وفى هذه الاودية فقال ابو وائل الهزلى كذبت والله لقد صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت شر من حمارى هذا فقــال
والله ما ارد عليك ما تقول وايم الله لانقيم عليه وتفرقوا عنــه
ورفعه الله عنهم قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فوالله ما كرهه
اقول قول عمرو بن العاص والله ما ارد عليك ما تقول اى جواب
مقالتك من باب واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ويؤيده
انه لم يرجع عما عزم عليه وخرج هو ومن معه ثم ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه لم يكره فعله وهو يومئذ افضل من على وجه الارض
بالاجماع وروى الامام احمد وطبرانى ان عمرو بن العــاص قال
فى الطاعون فى آخر خطبة ان هذا رجز مثــل السيل من تنكبه
اخطأه ومثل النــار من تنكبها اخطأها ومن اقام احرقته وعن
طارق بن شهاب قال كنا نتحدث الى ابى موسى الاشعرى وهو
فى داره بالكوفة فقال لنا وقد وقع الطاعون لا عليكم ان تنزهوا
عن هذه القرية فتخرجوا فى فسيح بلادكم ونزهاهــا حتى يرفع
هذا الوبا بانى سأخبركم بمــا يكره من ذلك ان يظن من خرج
انه لو اقام فاصابه ذلك انه لو خرج لم يصبه فاذا لم يظن هذا
المسلم فلا عليه ان يخرج ويتنزه عنــه قوله فانى سأخبركم الخ
يعنى ان المكروه من الخروج هو ان يعتقد ان خروجه موجب
لسلامته حتى انه يتحقق انه لو لم يخرج واصابه كان يعتقــد انه
لو خرج لما اصابه فقوله ان يظن فى معنى ان يتحقق ومن شرح
البخارى لابن حجر اخرج الهيثم بن يكتب والطحاوى والبيهقى
بسند حسن من ابى موسى الاشعرى انه قال ان هذا الطاعون قد
وقع فمن اراد ان يتنزه عنه فليفعل واحذروا اثنتين ان يقول قائل
خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب فلو كنت خرجت

لسلمت

لسلمت كما سلم فلان ولو كنت جلست اصبت كما اصيب فلان
انتهى (اقول لا خصوصية لكراهة هذا القول الذى ذكره
ابو موسى بهذا الخروج بل يكره مثله حتى فى الفرار من الاسد
ونحوه مع وجوب الفرار فى الاسد وجوازه هنا وهذا اصل
عظيم مهم اشار اليه رضى الله عنه ليعلم ان الاخذ بالاسباب سائغ
ومشروع والمحذور فيه هو اعتقاد التأثير لغير الله سبحانه او ان
الاسباب تغير شيئا من احكام الله بل ما اصابك لم يكن ليخطئك
وما اخطأك لم يكن ليصيبك ولو فعلت ما فعلت فمن فر ولم يصبه
فالمقدر له فى علم الله الفرار والسلامة فهو كالمجبور على الفرار
كما ان من لم يفر واصابه فان المقدر له هو عدم الفرار وان تصيبه
ولا محيد له عن كليهما فالنجاة والاصابة فى الصورتين كالنتيجة
للفرار وعدمه فى الظاهر واما فى نفس الامر فكلها مخلوقة لله
ومترتب بعضها على بعض فى تقدير الله كما فى سائر الاسباب التى
يتخلف فيها المسبب عن السبب من غير فرق وفى البخارى
عن عايشة رضى الله عنها قالت انه تعنى الطاعون كان عذابا
يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين وروى عنها انه
موعظة ورحمة للمؤمنين وعذاب وسخط للكافرين قال الشيخ
مرعى بن جمال الدين المقدسى ثم المدنى فى رسالته تحقيق الظنون
باخبار الطاعون بعد ايراده هذا الاثر ما نصه والظاهر انه رحمة
فى حق المؤمنين باعتبار الآخرة واما فى الدنيا فهو عذاب
وعقوبة ولا ينافى ذلك كونه شهادة ورحمة اذ من لطف الله
بهذه الامة انه عجل لهم عقوباتهم فى الدنيا كما فى الحديث امتى
امة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة عذابها فى الدنيا
الفتن والزلازل والقتل رواه ابو داود بسند حسن والحاصل انه
نعمة فى الظاهر ورحمة فى الباطن انتهى اقول وكونه بمنزلة

الفتن والزلازل صريح فى انه يجب التحرز منه مهما امكن ولا يستحب
القاء الانسان نفسه اليه لكونه شهادة بل نهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن الدخول الى الارض التى سمع بها وارشدنا الى كونه
من التلف كما تقدم واكرمنا الله بان جعله لنا شهادة فهذا
ما حضرنى من الآثار لقلة ما معى من المواد وفيه كفاية لمن انصف
ويكفينا اثبات كون المسئلة خلافية وان افاضل الصحابة على
المذهب الذى نرجحه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اصحابى
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واجمعت الامة على عدالتهم
وعلى انهم كلهم افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فى حقهم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه او كما قال عليه السلام فاما اقوال العلما التى هى العمدة
فى حقنا وبحثهم فى هذه الاحاديث والآثار فنقول قال الشيخ
مرعى السابق ذكره قد اختلف العلماء فى حكمة النهى يعنى عن
الدخول والخروج فى الاحاديث السابقة فقال العلامة ابن القيم
ان فى الدخول على الارض التى بها الوباء تعرضا للبلاء وموافاة له
فى محل سلطانه واعانة الانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع
والعقل بل تجنب الدخول الى ارضه من باب الحمية التى ارشد
الله اليها وهى حمية عن الامكنة والاهوية الموذية وفى النهى
عن الفرار حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر
على اقضيته والرضى بها انتهى اقول ومن قال بجواز الفرار
يقول بالثقة بالله والتوكل عليه الى آخره فى حال فراره لان ما
ذكره لا يناقض الاخذ بالاسباب وكلامه رحمه الله صريح فى انها
تعدى وانه يجب تجنبها والتحرز منها ومن الاماكن التى تكون
بها مع اعتقاد انه لا ينفع حذر من قدر بل النافع هو الله سبحانه
ووقوع السلامة عقب سببها هو ما اجرى الله به عادته سبحانه

وتعالى

وتعالى * ثم قال الشيخ مرعى وقال ابن قتيبة نهى عن الخروج لئلا يظنوا ان الفرار ينجيهم من قدر الله سبحانه وعن القدوم ليكون اسكن لانفسهم واطيب لعيشهم ولان القادم يعرض نفسه للبلاء انتهى * اقول قوله ولان القادم الخ تصريح منه بانها تضر من قدم عليها كالنار ثم قال وقال ابن العربى فى شرح الترمذى وحكمة النهى عن القدوم ان الله امر ان لا يتعرض للحتف والبلاء وان كان لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذى شرعه الله وحجة القائل بالجواز يعنى جواز الفرار عن الارض التى وقع بها ان ذلك روى عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وابى موسى الاشعرى وبالقياس على الفرار من الاسد انتهى الى ان ذكر الشيخ مرعى جواز التداوى منه فقال قد اعترض قوم فقالوا قد سبق علم الله بنهاية اجل المرء ومدة سقمه وصحته فاى معنى للعلاج فنقول لهذا السائل نسألك هذا السؤال بعينه فى كلما يتصرف فيه الناس من الاكل والشرب واللباس لطرد البرد والحر وما فى معناه ونقول لك قد سبق علم الله بنهاية اجله ومدة صحته وسقمه فاى معنى لذلك فلا جواب له الا ان يقول ان علم الله قد سبق ايضا بما يكون فى كل ذلك بانها اسباب الى بلوغ المرء نهاية المقدر فنقول له وان التداوى ايضا كذلك فالعلل مقدرة والموت مقدر والعلاج مقدر ولا مرد لحكمه سبحانه انتهى اقول ولا مانع من ان نقول مثل ذلك فى التحرز عن الوباء بجميع انواعه وانه مقدر وسبب لبلوغ المرء نهاية اجله ولا مرد لحكمه قال الشيخ محمد بن احمد فى رسالته المن والسلوى فى حديث لا عدى ما نصه وقد جاء النهى عن دخول الارض التى بها الطاعون وعن الخروج بعد وقوعه فى حديث صحيح وقد اختلف العلماء

فى هذا النهى فقيل للتنزيه فيكره ولايحرم فيجوز القدوم عليه لمن قوى توكله وصح يقينه و يجوز الانصراف عنه رخصة حكاه البغوى فى شرح السنة عن بعضهم واستدل بعضهم لذلك بماجاء عن عمر رضى الله عنه وقيل للتحريم فيحرم القدوم عليه والانصراف عنه (واستدل بعضهم لذلك بماجاء عن عمر انه ندم على رجوعه ورده القرطبى فى كتابه المفهم بانه اى ندم عمر لايصح واجيب بان سنده قوى وقد امكن الجمع بماحكاه البغوى اقول هذا الاستدلال الذى ذكره صاحب المن وقع سهوا فى غير محله لان عمر لم يخالف مقتضى النهى حتى يكون ندمه دليلا للتحريم بل هو دليل على كون النهى تنزيهيا وهو ظاهر (ثم قال صاحب المن عقب ماذكرنا عنه وكذا الخروج فرارا لمن خيف عليه الفتنة باعتقاد العدوى ان جلس و وقع به اى وهو ما اشار اليه ابوموسى الاشعرى ثم قال النووى وقدروى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعنى جواز الفرار وجواز القدوم (وان عمرو بن العاص قال فروا عن هذا الرجز فى الشعاب والاودية و رؤس الجبال قال الحافظ ابن حجر وقد نقل القاضى عياض وغيره جواز الخروج عن الارض التى يقع بها عن جماعة من الصحابة منهم ابوموسى الاشعرى و المغيرة بن شعبة وعن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق انتهى كلام ابن حجر (ثم قال واستدل بعضهم لذلك بالنهى الوارد عن الدخول الى الارض التى يقع بها يعنى ان النهى يؤذن بانها تهلكة فيجوز الفرار منها قال ورد بورود النهى عن الخروج بعد وقوعه واجيب بان النهى للتنزيه وقيل للتحريم فلا يجوز الاقدام عليه ولا الخروج لظاهر النهى لما فى الاقدام عليه من الالقاء بالنفس الى التهلكة

ولما

ولما فى الخروج من التطير واعتقاد العدوى وبه قال ابن دقيق العيد وابن حجر وجماعة من المتأخرين قال النووى وهومذهبنا ومذهب الجمهور * قال صاحب المن والسلوى فى محل آخر واستشكل انه صلى الله عليه وسلم * اكل مع مجذوم وانه قال * لا عدوى * مع قوله صلى الله عليه وسلم * فر من المجذوم فرارك من الاسد * واجيب باجوبة ذكرها فى المن والسلوى فنها ان المراد بنفى العدوى والاكل مع المجذوم ابطال ما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله سبحانه * وامر بالفرار ليبين ان هذا من الاسباب التى اجرى الله العادة بانها تفضى الى مسبباتها (ففى امره اثبات الاسباب * وفى فعله ونهيه عن اعتقاد العدوى اشارة الى انها لا تستقل بل الله هوالذى يقدر ذلك فان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء ابقاها فاثرت اقول وهذا تصريح بما هو مرادنا (ثم قال ومنها الجمع بين الحديثين بحمل الامر بالاجتناب على الاستحباب والاحتياط والاكل معه على بيان الجواز قال القاضى عياض وهو الصحيح ويتعين المصير اليه انتهى اقول فانظر رحمك الله بعين الانصاف الى ما صححه القاضى عياض يتبين لك ان مآل الجوابين السابقين واحد فان مقابل الاستحباب هوالكراهة وهى لاتنافى الجواز (والنهى الوارد فى الفرار والقدوم على الوباء من هذا النوع بلا فرق * ثم ان تصحيح الاعتقاد بنفى تأثير ما سوى الله واجب ومتعين فى كل شئ حتى فى الشبع الحاصل من الاكل * ثم مما يؤيد ذلك ما شاع فى الالسن من انه اذا ادخل فضولى صبيا لايعقل دارا فيها الوباء فاصابه فات لزمته الدية عند الامام مالك رضى الله عنه ولم ار ذلك نصا لعدم مطالعتى كتب فقه المالكية وانما سمعته

فى صغرى ممن اثق به نعم يتايد ذلك بما نقل عن الامام ابن عرفه
وهو من اهل الترجيح فى مذهب الامام مالك واقواله معتبرة
عندهم وهو انه كان سكناه بمدينة تونس ويقرئ الدرس
برباطها والرباط متصل بالمدينة كانه من بعض حاراتها فاتفق
ان وقعت الوباء فى الرباط او فى مدرسته فلم يذهب للاقراء
فقيل له فاحتج بالنهى عن القدوم على الارض التى وقع بها الوباء
فكانه اعتبر اختلاف الحارات داخلا فى عموم قوله صلى الله عليه
وسلم * واذا سمعتم به بارض قوم اذ عبر بلفظ ارض لا بلفظ
بلدة فلامانع من ان يعتبر مثل ذلك فى اختلاف الدور فلذلك
لزمت الدية فى تلك المسئلة و بعد اتمام هذه الرسالة وانتشار
بعض نسخها افادنى الفاضل العلامة صحافلر شيخى زاده السيد
محمد اسعد افندى ابقى الله وجوده ان فى البزازية مسئلة وهى
ان من اخذ جارية او عبدا على سوم الشرا وادخلها بغير اذن
صاحبها دارا بها الوباء فاصابها فماتت ضمن قيمتها فلا فرق
حينئذ بين المذهبين فعلى هذا اذا وقعت الوباء بحارة اودار
يستحب او يجب على من فى حارة اخرى ان لايقدم على تلك الدار
او الحارة لظاهر النهى اللهم الا ان يكون فيها من تجب عيادته
او حضور جنازته فيكون القدوم ضروريا فيتقدر بقدر
الضرورة ولايباح مازاد عليها * واكثر ما ذكره الشيخ مرعى
وصاحب المن وجدته بعد تقييدى لهذا المحل فى فتح البارى
على صحيح البخارى للحافظ ابن حجر * وها انا انقل بعض عبارته
لما فيها من زيادة البسط وان تقدم معناه فيما سبق * قال رحمه الله
تعالى الفريق الثانى ردوا حديث لاعدوى بان اباهريرة رجع عنه
لشكه فيه او لثبوت عكسه عنده قالوا والاحاديث الواردة
باجتنابه اكثر مخارج واكثر طرقا فالمصير اليها اولى * ثم قال

والمسلك

والمسلك الثالث قال ابو بكر الباقلانى اثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى قال فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم * لاعدوى فى شئ الامن الجذام والبرص والجرب مثلا فكأنه قال لايعدى شئ شيئا الا ماسبق تبيينى له ان فيه العدوى * اقول وهذا عندى اولى واسلم مما يأتى بعده وعلى هذا القول فتخصيص كون الوباء تعدى يؤخذ بورود النهى عن القدوم وبحديث ان من القرف التلف وهو ظاهر اذ النص العام اذا دخله التخصيص امكن ادعاء تخصيصه ولو بما هو ادنى درجة منه كما هو مشهور فى محله ثم قال ابن حجر رابعها ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى فى شئ بل هو لامر طبيعى وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع فى كثير من الامراض فى العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وهذه طريقة ابن قتيبة قال ومن ذلك حديث لايورد ممرض على مصح اقول وهذا الذى ذكره بقوله بل هو الخ هو ما يعنون بالعدوى فما معنى قوله ليس من العدوى فى شئ والعجب من الحافظ ابن حجر حيث نقله ولم يتعقبه على انه لايعكر على ما ندعيه بل يؤيده والوباء داخلة فى عموم قوله فى كثير من الامراض الخ ثم قال الحافظ ابن حجر وقد سلك الطحاوى فى معانى الآثار مسلك ابن خزيمة فاورد حديث لايورد ممرض على مصح ثم قال معناه ان المصح قد يصيبه ذلك فيقول الذى اورده لو انى مااوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شئ والواقع انه لولم يورده لاصابه لكون الله قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التى لايؤمن غالبا وقوعها فى قلب المرء اقول هذا الوجه من جملة اقوال العلماء كما ترى والمتعصبون فى زماننا جدوا فى هذه المسئلة على

هذا التوجيه لايعرفون غيره ويقولون نهى عن القدوم كيلا تتغير عقائد العوام فاذا ما ذكر لهم كلام غير الطحاوى انكروه ولم يعتمدوه ويحاولون رده تسترا من ان يقال ان حكمة النهى هى ان فيه القاء النفس الى التهلكة ولعل ذلك يناقض رواج خرفة بعضهم ثم ان قول الطحاوى رحمه الله انه لولم يورده لاصابه لكون الله قدره محل نظر ومناقشة اذ يتلمح منه ان الله قدر الاصابة ولم يقدر الورود بل الواقع انه قدر الاصابة نتيجة عن الورود فلابد من وقوعهما مرتبين ثم وجدت بعد انتشار النسخ فى فتح البارى ايضا مانصه وقال الطحاوى استدل من اجاز الخروج اى الفرار بالنهى الوارد عن الدخول الى الارض التى وقع بها قالوا وانما نهى عن الفرار خشية ان يعدى من دخل عليه الى آخره وهذا بعينه هو ما كتبه الفاضل العلامة السيد محمد اسعد افندى فى هامش ترجمتنا لهذه الرسالة بالتركية وابداه احتمالا بنظره الثاقب من غير ان يرى نص الطحاوى كما اخبرنى بنفسه متشكرا حفظه الله * قال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة رضى الله عنه ونفعنا ببركاته الامر بالفرار من الاسد ليس للوجوب بل للشفقة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى امته عن كل ما فيه ضرر باى وجه كان ويدلهم على ما فيه خير ويمكن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم واكله مع المجذوم بان القول هو المشروع من اجل ضعف المخاطبين وفعله صلى الله عليه وسلم حقيقة الايمان فمن فعل الاول اصاب السنة وهى اثر الحكمة ومن فعل الثانى كان اقوى يقينا لان الاشياء كلها لاتأثير لها الا بمقتضى ارادة الله سبحانه وتقديره فمن وجد فى نفسه ضعفا فليتبع امره فى الفرار لئلا يدخل بفعله فى القاء نفسه الى التهلكة فالحاصل ان الامور التى يتوقع منها الضرر

قد اباحت

قد اباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء
ان يقربوها واما اصحاب الصدق واليقين فهم بالخيار * قال
وفي الحديث ان الحكم للاكثر لان الغالب من الناس هم الضعفاء
فجاء الامر بالفرار بحسب ذلك انتهى كلام ابن ابي جمرة بنقل
الحافظ ابن حجر وهو نص فيما ذكرناه وماسنذكره ان شاء الله
تعالى * وذكر الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء ما معناه وحكمة
النهي عن الخروج من الارض التي وقع بها الوباء هو ان هذا
المرض لما كان بتقدير الله ناشئا عن تغير الاهوية وسمية العفونات
وهي انما تؤثر اولا في باطن الانسان ولا يظهر اثرها في الخارج
الا بعد ايام عديدة فلو رخص في الخروج عنها لما كان ذلك
الخروج سببا للسلامة اذ ربما يكون الاثر الباطني قد تقدم
ولما يظهر اثره في الخارج فتكون سلامته موهومة فيلتحق بالقسم
الثالث الذي هو الكي والرقية ونحوهما ثم لو تجرد هذا المعنى
لما كان علة لورود النهي الا انه انضم اليه شيء آخر وهو انه
لو رخص في الخروج لربما بقي المرضى بدون متعهد ولا يوجد
من يدفن الموتى فيكون فرارهم سببا لضياع الآخرين ولذا
شبه في بعض الاحاديث للفار منه بالفار من الزحف والمؤمنون
كالبنيان يشد بعضه بعضا فهذا ما ينقدح لنا في حكمة النهي
انتهى * وقال رحمه الله في كتاب التوكل من الاحياء ايضا * اعلم ان
الضرر يعرض للخوف في نفس او مال وليس من شرط التوكل
ترك الاسباب الدافعة راسا اما في النفس فكالنوم في الارض
المسبعة او مجرى السيل من الوادي او تحت جدار مائل او سقف
منكسر فكل ذلك منهي عنه وصاحبه قد عرض نفسه للهلاك
نعم تنقسم هذه الاسباب الى مقطوع به والى مظنون والى موهوم
فترك الموهوم منها من شرط التوكل وهو الذي نسبته الى دفع

الضرر نسبة الكي والرقية فان الكية والرقية تقدم به على المحذور دفعا لما يتوقع وقد تستعمل بعد زول المحذور للازالة واما المظنون والمقطوع به فلا يقتضي التوكل تركه الي ان قال رحمه الله فبهذا يتبين ان مسبب الاسباب اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب اظهار الحكمة والادوية اسباب مسخرة بحكم الله كسائر الاسباب فكما ان الخبز دواء الجوع والماء داوء العطش فالسكنجبين دواء الصفرا والسقمونيا دواء الاسهال لايفارقها الا في امرين احدهما ان معالجة الجوع والعطش بالخبز والماء جلي واضح يدركه كافة الناس ومعالجة الصفرا بالسكنجبين يدركه بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول *اقول هذا ما كنا اشرنا اليه في اول الباب فليتنبه له ثم قال والثاني الدواء يسهل والسكنجبين يسكن الصفرا بشروط اخر في الباطن واسباب في المزاج وربما يتعذر الوقوف على شروطها وربما تفوت بعض الشروط فيتقاعد الدواء عن الاسهال واما زوال العطش فلا يستدعي سوى الماء شروطا كثيرة فقد يتفق من العوارض ما يوجب دوام العطش مع كثرة شرب الماء ولكنه نادر واختلاف الاسباب ابدا ينحصر في هذين الفنين والا فالمسبب يتلوالسبب لامحالة مهما تم شروط السبب وكل ذلك بتدبير مسبب الاسباب وتسخيره وترتيبه بحكم حكمته وكمال قدرته فلا يضر المتوكل استعماله مع النظر الى مسبب الاسباب دون النظر الى الطبيب والدواء انتهى بلفظه رضي الله عنه وتطبيق كلامه على مانحن بصدده ظاهر اذ المدعى هو ان الاحتراز سبب السلامة من الوباء وثبت بالتجربة المعتبرة والله يقول الحق وهو يهدي السبيل (الباب الثاني) في الاستدلال على جواز الاحتماء والتحرز وان وقعت التسمية من الكفار

بلفظ

بلفظ الكرنتينة فنقول قد تلخص من مجموع ما سردناه في الباب الاول من اقوال العلما ونصوص الآثار ان في هذه المسئلة ثلاثة مذاهب الاول مذهب الاكابر وهو نبذ الاسباب والتوكل على الله بقوة اليقين فلا يفر احدهم من الارض التي وقع بها الوباء ويقدم على الارض التي سمع بها اعتمادا على انه لا يصيبهم الا ما كتب لهم ويلزمهم حمل النهي النبوي على التنزيه والا لما ساغ لهم القدوم على الارض التي بها ولاموا كلة المجذوم ولا يؤمر بهذا الا من وصل في قوة اليقين الى درجتهم ولذلك يجوز لهم السفر في المفاوز المعطشة بغير ماء ولا زاد وربما لا يفر احدهم من الاسد وقد يسخر لهم الاسد كرامة من الله * والنبي صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين غير انه مكلف بتبليغ الرسالة وبان يكون قدوة لامته وفيهم القوي والضعيف والمعيل والمحترف والحكم للاكثر وهم الضعفا وكان بالمؤمنين رحيما فلم يرد الله منه ان يشق على امته ولا ان يحملهم ما فوق طاقتهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم * يسروا ولا تعسروا * وقال صلى الله عليه وسلم * حدثوا الناس على قدر عقولهم اتريدون ان يكذب الله ورسوله او كما قال عليه السلام * وقال سيروا بسير ضعفائكم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين * اني لا انسى ولكني انسى لاسن او كما قال عليه السلام والمذهب الثاني هو ان لا يقدم على الارض التي سمع بها الوباء ولا يفر من الارض التي وقع بها عملا بظاهر النهي النبوي وعلما بان الفرار والقدوم وعدمهما لا يغير شيء منهما ما كتب وما قدر بحمل النهي النبوي على التحريم ولا يبعد ان يقال انه مذهب جمهور المتأخرين والمذهب الثالث هو جواز الفرار من الارض التي وقع بها الوباء وعدم القدوم على الارض التي سمع بها مع العلم

بان الفرار وعدمه والقدوم وعدمه لاتغير شيئا مما قدر فى علم الله بل هى من جملة الاسباب التى امر الشارع بالاخذ بهـا مهما صحت سببيتها وان التأثير عند استعمالها لله سبحانه عندها لا بها وقاسوا ذلك على الجذام وحملوا النهى النبوى على الشفقة والتنزيه وهو مذهب عمر بن الخطاب وجماعة من اكابر الصحـابة والتـابعين رضوان الله عليهم اجمعين * و بعد انتشار نسخ من الرسالة وقفت على ما يشهد لذلك فى كلام ابن حجر رحمه الله فى رسالة سماها الماعون فى اخبار الطاعون * ثم نقول لنا ثلاثة احوال الاول الفرار من الارض التى وقع بها الوباء والثانيـة القدوم على الارض التى سمع بها وقد سبق احكامهما مبسوطة والحالة الثالثة قدوم من وقعت الوباء بارضهم علينـا ولم يرد نص صريح ولا تكلم فيه احد من العلماء فيما اعلم والاصل فيمـا لم يرد فيه نص مخصوص هو ان يرجع فيه الى الاصول والاصل اباحة الاخذ بالاسبـاب ودفع المضرة مهما ثبتت السببية وتبين مدخل الضرر بالتجربة المعتبرة وهى فى مسئلتنـا لاينكرها الا مكابر وليس يصح فى الاذهان شئ اذا احتاج النهار الى دليل اذ منذ مئين من السنين وهـذا النوع من الاحتراز مسمى بالكرنتينه موجود فى جميع البلاد الفرنجيـة و فى بعض بلاد الاسلام مثـل تونس وطرابلس وطنجة وتطاون وغيرها من مراسى سلطان فاس ولم يعهد وقوع الوباء بها ولم تخل فى الاكثر ما سواها من بلاد الاسلام من وقوع الوباء فالجزائر يتصل شرقيها بتونس كما يتصل غربيها بطنجة وتطاون وقلما خلت الجزائر من الوباء ولم يسمع بوقوعها بتونس وطنجـة وتطاون بعد ان احدثوا الكرنتينة ومنذ دخل الفرنسويون الجزائر الى يومنا هذا لم يظهر اثر الوباء بها لاحداثهم الكرنتينة و يؤيد

ذلك

ذلك ان بعض من يسكن البلدان التى بغير كرنتينة عند وقوع الوباء يلتزمون عدم الاختلاط بالناس و يلزمون ديارهم على قاعدة الكرنتينه فلا يصاب لهم احد باذن الله وتكرر ذلك واطردت السلامة وانا العبد الحقير حضرت وقوع الوباء بالجزائر نحو عشرين سنة كما سبق والتزمت التحرز باقل مما يحتاط الفرنج فكنت اصلى الجمعة واحضر جنائز اصحابى من غير ان اقتحم مجتمع الناس ومن غير ان امس احدا ولا قماشا ثم ارجع فاتبخر فسلمنى الله انا وجميع من معى وبمثل هذا تثبت التجربة وتحقق السببية مع الانصاف وليس فى القواعد الدينية ما تترتب عليه الكراهة فضلا عن التحريم اذ الاحتراز عن مقاربة المرضى بالوباء من جملة الاسباب الجائز اخذ الانسان بها مع اسناد التأثير والسلامة الى الله سبحانه وتثبت سببية الاحتراز للسلامة بقوله صلى الله عليه وسلم * ان من القرف التلف وتتأيد بنهيه عن القدوم على الارض التى سمع بها فذلك صريح فى كونها كالجذام المأمور باجتنابه مهما امكن مع ان الادب هو عدم التصريح بكونها تعدى كما رأيته فى بعض التقاييد على ان اباهريرة رضى الله عنه رجع عن روايته وابو بكر الباقلانى وغيره من العلما جزموا بانها تعدى ومنهم من قال ان ذلك من طبعها كما تقدم ولذلك شبهها عمرو بن العاص بالنار فى الاثر السابق ثم ان الاستدلال لهذا النوع من الاحتراز لايتم اذ لم يرد نص فى ذلك ولنا ان نقول ان قوله صلى الله عليه وسلم * لايورد الممرض على المصح نص صريح فى جواز هذا الاحتراز اووجوبه لانه عام وغير مخصوص بالمواشى فان الذى فسر الممرض بالذى اصاب ماشيته مرض والمصح بالذى صحت ماشيته كما سبق اما ان يدعى انه عرف عام كالدابة تعم لغة كل

يدب اى يمشى برجله وخصصه العرف العلم بما عدا الحشرات والطيور واما ان يستند الى قرينة سؤال السائل وكلاهما غير مسلم اذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ويعم الآدميين اذا كان فيهم مرض كالجرب والجذام والوباء لان شرط العرف العام هو ان يهجر المعنى اللغوى ولا يستعمل وهنا الممرض والمصح اكثر مايستعمل يتبادر منه العموم بدون تخصيص بالمواشى سلمنا ان يكون عرفا عاما او بقرينة المقام مخصوصا بمن مرضت ماشيته فلم لايقاس عليه الممرض والمصح من بنى آدم اذ ليس تضرر الآدميين بدخول المرضى عليهم اقل من تضرر الماشية بورود الممرض عليها كما ان شهرة تضرر الآدميين بذلك ليس اقل من شهرة تضرر الماشية وايضا فشرف الماشية لايساوى شرف الآدمى فهذه ثلاثة وجوه تقتضى اولوية الآدميين بهذا الحكم الذى هو النهى عن ايراد الممرض على المصح وتضرر الآدميين بورود المريض على الصحيح ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام * ان من القرف التلف وبنهيه عن القدوم عليها وبالتجربة الصحيحة ولنا ان نقيس ذلك على القدوم على الارض التى سمع بها الوباء الذى نهى عنه اذ فى كل من المقيس والمقيس عليه المحذور بعينه بل المقيس هنا اولى بالحكم لعموم الضرر وبيانه ان قدوم من قدم على الارض التى سمع بها الوباء وقدوم اهل تلك الارض على غيرهم يوجد فيهما الاختلاط والتضرر الناشى عنه وقول المتعصبين انه نهى عنه لئلا تتغير عقائد الناس هوس ولم يعرج عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى جوابه لابى عبيدة ولا من معه من الصحابة رضوان الله عنهم اجمعين على اننا اذا سلمنا ذلك فتغير عقائد العوام يجوز ان يعتبر هنا ايضا بل نقول ان ضرر قدوم من معه شائبة المرض على غيرهم اشد

من قدوم

من قدوم الغير عليهم وبيانه ان الضرر فى القدوم على الارض التى يسمع بها الوباء يختص بمن قدم عليهم وفى قدوم اهل تلك الارض على غيرهم يعم الضرر الاطفال والنساء وكل من ليس من شانه السفر والتنقل وايضا فان سمية الوباء فى اول ظهورها اشد منها عند قرب انتهائها عادة مطردة وقلما يسلم المريض بها فى اول ظهورها وتكثر السلامة عند قرب انتهائها باذن الله فقدومنا عليهم ربما يصادف قرب انتهائها وضعف سميتها بخلاف قدومهم علينا فانه يكون سببا لابتداء ظهورها وقوة سميتها فتعين ان ضرر قدومهم علينا اشد فيكون المقيس الذى هو قدومهم علينا اولى بالحكم من المقيس عليه وهو قدومنا عليهم فيدل على انه منهى عنه بدلالة الفحوى ويكون عدم تمكين القادمين علينا من الدخول اذا كان فيهم شائبة المرض جائزا اومستحبا او واجبا على الخلاف السابق (فصل) وللمتعصبين هنا اعتراضات لابأس بذكرها وتحرير الجواب عنها فالاعتراض الاول يرجع معناه الى قوله عليه الصلاة والسلام فمن اعدى الاول * والجواب ان هذا صحيح ووارد على من يعتقد انها تعدى بالطبع وانها لاتكون بغير عدوى وهذا لايقوله مسلم ولم يخف عن مثل ابى بكر الباقلانى حيث اثبت العدوى فى بعض الامراض بل نقول ان كثيرا من الاسباب المطردة المتفق عليها كتوقف التوالد على الازدواج مثلا لايقال فيه من ولد الاول الا لمن انكر خلق الله وايجاده قال الله تعالى * ومن كل شئ خلقنا زوجين * واطردت الحكمة بعد خلقة الزوجين ان لايكون ولد الاعن ازدواج وخرق العادة قد يكون معجزة وكرامة كخلق حوا وعيسى عليهما السلام ولاندعى ان الوباء لاتكون الاعن العدوى بل قد يكون لها

اسباب اخر الا انها قليلة ولعل ان فساد الاهوية وعفوناتها
تورث باذن الله امراضا مشهورة لاتنكر فربما تشتد سمية تلك
العفونات فى بعض الافراد فتصير بحيث تؤثر باذن الله فى كلما
يجاورها فلذلك قدمنا ان الشئ قد يكون له اسباب متعددة
وموانع وسنزيد البحث شرحا فيما بعد ان شاء الله الاعتراض
الثانى ان التجربة التى ادعيتموها غير مطردة الا ترى انه قد تكرر
لكثير من الناس مخالطة المرضى ومداواتهم وغسل امواتهم
ولبس ثيابهم ولم يتضرروا الخ ماهو مشهور فى السن العوام
والجواب ان هذا نوع من المغالطة والمصادرة اذ لم يدع احد
ان كل من خالط المريض بالوباء اصيب بل المدعى ان اكثر
من اصابته الوباء فسببه مخالطة المريض بها وعدم التحرز
ونظيره المتفق عليه ان ركوب السفينة سبب للقئ والغثيان
ويعرض لاكثر من ركب البحر مع عدم تضرر بعضهم ولايقدح
ذلك فى سببية ركوب السفينة للقئ والغثيان وقد يحدث
القئ عند ركوب السفينة بسبب آخر الا انه نادر ولايكابر فيه
احد وكما ان كل ولادة فهى عن ازدواج ولبس كل ازدواج
مولدا كذلك كل تضرر وبائى فهو عن مخالطة مريض ولبس
كل مخالطة ينشأ عنها التضرر ولذا قدمنا انه قد يكون
للشئ شروط وموانع وان وجود السبب لايقتضى عدم تخلف
المسبب الاعتراض الثالث ان الموت بالطاعون شهادة ورحمة
ولا ينبغى التجنب والاحتراز عن مواقع الشهادة والرحمة
والجواب ان كونه شهادة ورحمة قد تقدم لنا انه فى حق الآخرة
واما فى حق الدنيا فانه عذاب وفتنة ووزد مايؤيده ثم بتسليم
ان لايكون عذابا وفتنة فلبس الموت بها باكثر اجرا من شهادة
المعركة مع ان اتخاذ المجن والدرقة ولبس الزرود والدروع

ونحوها كلها لدفع ذلك الموت والشهادة الثابتة بنص القرآن
ويكفر منكرها والاحتراز عنها بكل ممكن مشروع ومأمور به
وفعله النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لايجوز الاحتراز عن
هذه الشهادة الثابتة بطريق الآحاد ولايكفر منكرها وهى
اقل اجرا من شهادة المعركة ومدافعتها بالتحرز واخذ الحذر
الذى ارشدنا اليه حديث ان من القرف التلف وجرب نفعه
اذ لافرق بين مدافعة هاتين الشهادتين الا بكون المدافعة
فى كل واحدة بما يناسبها مما قدجرب نفعه وخصوصا حيث
ورد انه وخز اعدائنا من الجن فاذا جاز التترس عن طعن اعدائنا
من الانس فلم لايجوز التترس عن طعن اعدائنا من الجن *
الاعتراض الرابع انه ورد فى دعائه صلى الله عليه وسلم * اللهم اجعل
فناء امتى بالطعن والطاعون قالوا يارسول الله هذا الطعن
قد عرفناه فما الطاعون فقال غدة كغدة البعير تصيب الناس
فى مراقهم فكيف يجوز التحرز عن شئ ارتضاه النبى صلى الله
عليه وسلم لامته وسأله من الله سبحانه لهم * والجواب ان ذلك
ذكره العلما ووجهوه بان الله سبحانه كشف لنبيه عليه السلام
ما سيقع بعده من الفتن الناشئة عن الاختلاف التى اولها
قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه بحيث ان الموت فى الجهاد
والوباء اهون منه فسأل النبى صلى الله عليه وسلم ربه ان يجعل
ذلك القتل بسبب فتنة الاختلاف قتلا بالطعن والطاعون
ولو كان الموت به مرغوبا له صلى الله عليه وسلم لامر بالقدوم
على الارض التى يسمع بها الوباء لما فيه من تحقق ماد غب فيه
ولما رجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمن معه من معظم
الصحابة عن الشام كما تقدم وايضا كان دعاءه عليه السلام
لامته بالطعن لم يستلزم ترك التحرز بالدروع والدرقة ونحوهما

كذلك دعاؤه عليه السلام لامته بالطاعون لايستلزم ترك التحرز منها * الاعتراض الخامس انه قد اختلف العلماء فى جواز الدعاء برفعه فكيف يجوز الاحتراز منه والجواب ان اختلاف العلماء انما هو فى جواز الاجتماع للدعاء كما فى الاستسقاء والخسوف والكسوف فمنهم من اجازه قياسا على الاستسقا ومنهم من منعه اذ لم يرد فى السنة واظن ايضا ان خلافهم فى الدعاء برفعه فى القنوت لان القنوت عند الامام مالك والشافعى فى صلاة الصبح فمن اجاز الدعاء برفعه فيه لعله اعتبره من جملة الفتن التى يشرع القنوت برفعها ومن منعه اعتبر كونه من كلام الدنيا واما مطلق الدعا برفعه فلا يرتاب فى جوازه من له ادنى مسكة من الفهم اذ الدعا بدفع الاعداء وبالانتصار عليهم وبان لايموت ولايقتل احد من المسلمين جائز مع انه جهاد وشهادة فكيف لايجوز الدعا بسلامة المسلمين من هذا الرجز الذى نهينا عن القدوم عليه (الاعتراض السادس ان الاحتراز على هذا الوجه واجب او مستحب اوجائز وكلها احكام شرعية فهل ثبت هذا بحكم جديد فى القرن الثالث عشر ام كان ورد فى السنة ولم يظفر به احد قبلك فالجواب انه لاتهويل بهذا الاعتراض لانا نلتزم كونه من خطاب الوضع خوطبنا به فى مثل قوله تعالى * ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة * فيلزمنا موجبه عند تحقق شرطه وهو صحة التجربة وثبوت السببية ولافرق بين هذا وبين ما اذا وجد نبات سمى تحقق بالتجربة انه قاتل فيحرم استعماله واطعامه للغير لابحكم جديد بل بعموم حرمة استعمال القاتل والمضر فما يقال فى حرمة استعمال هذا النبات يقال مثله هنا الاعتراض السابع انه قد ثبت بنص الشارع كون الطاعون من وخز اعدائنا من الجن وهم لايحجبهم قرب ولا بعد بحسب نشأتهم

وثبت

وثبت انهم يسترقون السمع فكيف يمنعهم من التأثير فينا هذا التحرز والاحتماء والتباعد عن المريض الجواب ان كونه من الجن لايمكن انكاره وقد شوهد ما يعضده ولا ريب ان الوباء اصل منشأه من العفونات وهى اوفق بمزاج الجن لما فى كل تعفن من حرارة خبيثة فلا يبعد ان تكون تلك السميات المتكونة فى العفونات التى يدعيها الحكما هى عين تكون الجن كان تلك السمية روح العفونات وخالصها والجن اصل نشأتهم من النار وليس كل الجن يتسلط بهذا الوخز بل هذا النوع الذى تولد من العفونات وهذا مجرد احتمال والقرائن تعضده وتسلط الجان على نوع بنى آدم لايكون الا باذن الله سبحانه والجن بمقتضى خلقتهم اعداء للانس بل لجميع ما سواهم مثل عداوة النار لما يجاورها من سائر العناصر وخصوصا النشأة الترابية مع ما انضم الى ذلك من امر ابيهم ابليس وطرده ولعنته بسبب ابى البشر آدم عليه السلام ولذلك تقل صداقتهم لنوع بنى آدم وان كانوا على دينهم ولايمكننا معرفة نشأتهم الا بمقدار ما ارشدنا اليه الشارع وتحققنا بالتجربة وبما اشار اليه نبينا صلى الله عليه وسلم بعد ان اخبرنا بانه من وخز الجن بقوله ان من القرف التلف وبنهيه عليه السلام عن القدوم على الارض التى وقع بها كونهم لايمكنهم التسلط علينا بذلك الوخز اذا احترزنا عن مماسة المريض وعن مماسة متعلقاته ولايلزم معرفة الكيفية فيجب علينا دفع مضرتهم اذا علمنا وجه الدفع ومنفعته لنا وكلما يمكن ان يقال فى تفصيل الكيفية فانما هو احتمال اورجم بالغيب فكما ان الواجب فى دفع مضرة الانس هو ما جرب نفعه من الاسباب وان كانت من نوع الرقى والخواص التى يجهل فيها كيفية التأثير باذن الله كذلك يجب

علينا دفع مضرة الجن بكلما جرب نفعه ولوكان من قبيل ما
لايعقل كيفية نفعه مالم يخالف قواعد دينا والمجرب في دفع
مضرتهم هو هذا الاحتراز المجرب مع اصلاح الهواء الذى
يمكن ان يتكونوا من عفوناته باذن الله تعالى وكل موت يعرض
لنا من تسلط اعدائنا من الانس والجن قد اكرمنا الله سبحانه
بان جعله لنا شهادة وامرنا بدفع اسباب ذلك الموت وبالدعاء
بالنصر عليهم والسلامة والنجاة من شرهم والذى ينقدح لنا
فى تفصيل ماسبق هو ان اصل تولد هذا المرض لما كان تعفن
الاهوية وتولد السمية كما صرح به الاطبا ووافقهم الفرنج
حتى انهم اعتنوا بازالة العفونات حينئذ كانوا بمصر
ولم يساعدهم عوام اهلها على مقترحهم فا توهم ان تلك السمية
قد تشتد فى بعض الافراد وتصير بحيث تتشبث بكلما يجاورها
ممايحفظ السمية كالقطن والصوف مثل ما تحفظ الروايح الطيبة
فيكون مماستها سببا للسر يانها باذن الله وان قلنا ان تلك السمية
هى الجن فلايبعد ان يكون ذلك نوعا منهم مخصوصا وتلك
كيفية طعنهم ووخزهم ونظير ذلك من غير نكير ولافرق كلب
الكلاب فانه عن سمية تشتد فى بعض الكلاب وتصير بحيث
تسرى فى كل من عضه ذلك الكلب اواصابه ريقه بل قد يعدى
الكلب بمجرد هجوم ذلك الكلب من غير ان يعض كما هو مشهود
ولو لم يقتل هذا الكلب لاعدى كل حيوان لقيه ولهلك به
مثل ما يهلك بالوباء او اكثر وهذا مسلم لايكابر فيه احد
والاحتراز منه واجب اتفاقا والفرق بينه و بين الوباء انما هو
فى كيفية السريان وانتقال السمية اواطباء الاسلام ومن تقدمهم
لم يقع لهم ممارسة الوباء ولا استقراء ما تشبث به فلم يصرحوا
الا بكونهما من الامراض العادية ولم يتحققوا بما ذا تعدى ولا

بانه اذا لم تقع مماسة للمريض اولبعض ما مسه اومس ما مسه من الصوف ونحوه فانها لاتعدى لانه قد جرب ان التقرب من المريض بها من غير اتصال ولو بواسطة فانه لايضر باذن الله سبحانه اللهم الا اذا كان فى محل قد اشتد تعفن اهويته فيتضرر الانسان بكثرة استنشاقه لها من غير ملامسة ولامجال للجزم بالكيفية كما لامجال لانكار ما تكررت فيه التجربة واطردت والله الموفق سبحانه (الباب الثالث) فى حكاية ترتيب الاحتراز الذى التزمه الفرنج وسموه كرنتينه وما هو من قبيل الاحتياط فقط وانه لايصادم قواعد الدين الا فى شئ واحد فنقول اعلم ان مبنى امر الكرنتينه على الاعتناء واستواء الامير والحقير وعدم مراعاة الخواطر والمعتمد فى ترتيبها هو ان لهم فى كل بلدة قناصل ووظيفتهم ان كل سفينة تسافر من البلاد التى يكونون بها هو ان يكتب كل واحد منهم للسفينة التى من جنسه ورقة ممهورة يذكر فيها عدد من فى السفينة وصفاتهم و يبين امر الوباء هل له اثر فى تلك البلدة او فيما يجاورها ام لا و هل ورد اليها سفينة من بلاد بها الوباء ام لا الى آخر التفاصيل فيبنون امر الكرنتينه على ذلك و يقدرون كل ممكن و يحتاطون غاية الاحتياط ولهم كبير مطاع نافذ الامر فى الكرنتينه و يضمون اليه جماعة للشورى فيحضرون كل يوم و يعينون كمية ايام الكرنتينه لكل سفينة تخيلوا فيها اثر الوباء واما السفن التى تقدم عليهم فانها على طبقات (الاولى كل من اتى من بلدة قريبة وفيها كرنتينه مستوفية الشروط فهؤلاء يدخلون بغير كرنتينه (والثانية كل من اتى من بلدة كذلك الا انها بعيدة فيلزمونهم بايام قلائل لاحتمال كونهم تخالطوا فى طريقهم مع غيرهم وكفوا ذلك (والثالثة كل من اتى من بلدة لاكرنتينة فيها ولامرض اوان لها

كرنتينه غير مستوفية الشروط ولبس فيها ولا فيما يجاورها
مرض فيلزمونهم بنحو عشرين يوما كرنتينه وان كان
المرض فيما يجاورها فحكمها حكم من كانت الوباء بارضهم كما
يأتى (والرابعة كل من اتى من بلدة بها او بما يجاورها المرض
ولم يظهر اثره فى سفينتهم فيلزمونهم بنحو شهرين مع غاية التحرز
منهم (والخامسة كل من ظهر المرض فى سفينتهم ففى اكثر
الكرنتينات يطردونهم واما فى الكرنتينات المحكمة فيأمرونهم
بالنزول مجردين ويحرقون السفينة بما فيها او يغرقونها على ما
بلغنا ويغرمون قيمتها لاربابها من بيت مالهم ولا اتحقق صحة
ذلك ويعطون القادمين ثيابا اخر وينزلونهم فى موضع من
الكرنتينه بحيث لايراهم احد ومعهم حراس لهم ووراءهم حراس
آخرون يتوسطون بينهم وبين من خلفهم ثم وراءهم حراس اخر
ايضا يتوسطون بينهم وبين اهل البلاد فيكون ثلاث طبقات هم
مع حراسهم وطبقة الحراس الثانية ثم الثالثة فيلزمون القادمين
بنحو ثلاثة اشهر فان مرض اومات لهم احد فى تلك المدة
ينقلونهم الى محل آخر ويستأنفون لهم ثلاثة اشهر من يوم
المريض والمريض يقومون بحقه فى التداوى واصلاح حاله
والبروربه فان مات فعلوا به المنكرات من القائه بثيابه فى حفرة
والقاء نحو الجير عليه كما هى عادتهم فى عدم احترام الميت
وان لم يمرض لهم احد فى مدة شهرين مثلا فيمكن ان يخفف عنهم
ويمكنون الناس من رؤيتهم والتحدث معهم ولامسامحة
ولامحاباة فى كلما ذكرنا فيستوى الامر بين سفائنهم الحربية
وسفائن التجار وابن اميرهم مع احقر الناس * والامتعة التى ترد
مع القادمين ماكان منها كالصوف والكتان وكل ما فيه ليفية
يسمونه كونطره ماصيو تتغلظ فيه الكرنتينه وخصوصا ما كان

غير

غير مصنوع فينزلونها و يجعلون عدد ايامها ضعف ما يجعلون لمن جاء معها فيما اظن ومن اتى معها فيبتدى حسابهم من يوم مفارقتهم للامتعة واما جميع انواع الخشب والحبوب والنباتات التى لاليفية فيها والمايعات والمعادن بانواعها فلبس فيها كرنتينه وانما يتحرزون عند ادخالها حتى لايكون فيها خرقة اوقطعة صوف ونحوه وان قل ويلزمون من اتى معها ما هى العادة على ما تقدم ولهم خدمة كثيرون بعلامات ظاهرة فاذا جاءت سفينة طلع اليها احدهم فان لم تلزم كرنتينة نزل وان لزمهم بقى معهم فان نزلوا باجمعهم نزل معهم وكان حارسا لهم وان افترقوا فى اماكن يزاد لهم من الخدمة حتى يكون فى كل مسكن حارس ويؤمرون بان يفتحوا ما معهم من الثياب والصنادق واما ما فى الفرش من صوف ونحوه فانه تابع لصاحبه لاتتغلظ فيه الكرنتينه واما ما ذكرنا المسمى كونطره ماصيو فان لهم مواضع واسعة بسقوف على اعمدة مفتوحة الجوانب يضعون فيها ذلك ويعينون لها من الخدمة مايكفى لفتحها ونشرها للهواء وحكم الخدمة حكم الامتعة التى يخدمونها لايخالطون احدا الى انتهاء العدد ومن مس احدهم لزمه ما بقى لهم فيصير كواحد منهم وبعد تمام الكرنتينه يردون الامتعة الى احسن ماكانت من غير ان ينقص منها شئ كعادتهم فى الاعتناء بامور المتجر واجرتهم على قدر تعبهم واما محل الكرنتينه فى جرمه فكبير جدا يحيط به سور متين وفيه مطبخ كبير وطباخون يعطون من شاء ماشاء بثمن معلوم كما يعطون الفرش وآلات السكنى لمن شاء باجرة معينة ولايختلطون مع احد ممن فى الكرنتينه بل يناولون من شاء ماشاء من غير مماسة * والحارس الذى مع القادمين يحرس جميع ذلك ولهم حمام له بيوت فى كل بيت حوض اى مغطس فيه

عينان حارة و باردة يدخل من شاء ويأتى بمناشفه و يعطى الاجرة
المعينة ولا يختلط احد بغيره الا اذا كانت ايام الكرنتينه متساوية
فيتحد حكمهما فان اختلفت وتماسا ولو بادنى خيط التحق الاقل
بالاكثر فان كان الاقل مجنيا عليه لزم الجانى مازاد من المصادف
على ايام المجنى عليه قبل التماس بقواعد يطول شرحها ولهم
ابنية كثيرة فكل بيتين او ثلاثة يحيط بها حائط كالحريم لهما
وله باب يغلقه الحارس و يبيت معهم ولهم محل عند الباب
الخارج له درابزين من جهتين فاذا جاء احد ممن له حاجة
باحدهم نودى فيأتى مع حارسه ويقف خارج الدرابزين
و يقف الآخر خلف الدرابزين المقابل بحيث لا يمكن تماسهما
فيتكلمان ماارادا وان مرض احدهم اومات بغير الوباء يزاد لهم
فى عدد ايام الكرنتينه احتياطا ولهم تفاصيل يطول شرحها
ومدارها شدة الاحتياط وقد شوهد وقوع الوباء ببعض من
فى الكرنتينه فلم تتعد من وقعت بهم الى غيرهم ممن بجوارهم ولا
الى الطبقة الثانية من الحراس فضلا عمن خلفهم وقد وقع
الوباء سنة ١٢٥٠ بمصر فاشفق واليها على من عنده من الملاحين
والقبودانات والعساكر فارسل معظمهم الى جزيرة كريت وكان
يرسل لهم الميرة من الاسكندرية فبلغنا ممن حضر انه كان يموت
بالوباء فى الكرنتينه خلق كثير ممن يقدم بالميرة ومع ذلك فلم تتعد
الى من فى كريت باذن الله لاحكامهم الكرنتينه على شرط الفرنج
و بهذا ونحوه تثبت التجربة وقد تقدم احترازى فى الجزائر
عند وقوع الوباء وسلمنا الله واما النصارى الساكنون فى الجزائر
ونحوها حينئذ فلهم احتماء واحتياط تام بحيث لا يخرجون هم
ولا خدامهم ولو الى زقاق لبس فيه احد لاحتمال ان يطأوا
قطعة جلد او صوف او خرقة او يمسهم هر او كلب ومع ذلك

فيحترزون

فيحترزون من خدامهم ايضا اذ ربما يتساهلون واما ماقدرأيت
من احتراز اهل اسلامبول فلبس من قواعد الكرنتينه فى شئ
وماحصله الا تقليل المخالطة وتطييب الهوا بكثرة البخور
واكثر اتباعهم يمشون فى الاسواق ويقتحمون مجتمع الناس
ويدخلون الحمامات ودكاكين الحلاقين واذا احتاط احدهم
فانه يتحير حمامات الحارة التى لم يسمع بها الوباء ومايدريه ان من
مرض فى حارة اخرى وبرئ فجاء الى ذلك الحمام اوالدكان
واستعمل تلك المناشف التى استعملها هو الى غير ذلك من
الاحتمالات الواقعة ثم يرجعون الى مخدومهم ويحملون اولاده
وما فى معناه وكذلك اذا اتاهم ضيف وخصوصا من متعصبى
المنسوبين الى العلم الذين يتعمدون مخالطة المرضى وحضور
الجنائز فتراهم يبادرون بتبخيره ويعتقدون ان ذلك كرفع
الجنابة يزول اثرها بمجرد التبخير ثم يدخلونه ويخالطونه ولوكان
مجرد التبخير كافيا لما احتاج الناس الى مصارف الكرنتينه ولذلك
كثيرا مايقع لمن يحترز على هذا الوجه ان يموت له احد من خدمته
او جواره او متعلقاته فيجد المتعصبون ما تطول به السنتهم
ويتلذذون بذكره مع نوع من التشفى وينقضون به صحة التجربة
فى منفعة الاحتراز فالصواب الغاء هؤلاء لان مرض التعنت
والمكابرة لاعلاج له ثم ان بعض بلاد الفرنج كاسبانيه يتساهلون
فى امر الكرنتينه ويقنعون بما تيسر من الرشوة ممن قدم من بلدة
لامرض بها فيسامحونهم ويدخلونهم بغير كرنتينه ومع ذلك
فلم يسمع بوقوع الوباء عندهم لان اكثرما يتساهلون فيه انما
هو مجرد احتياط فاذا قدم احد من بلاد بها الوباء لم يقبلوه
ويردونه وفى كل كرنتينه يتساهلون فى ادخال المكاتب لانها
مدار التجارة فيبخرونها بالكبريت او يغمسونها فى الخل وبعد

اتمام ايام الكرنتينه يأتى الطبيب فيرى جميعهم و يتصفح صحتهم ثم يبخرونهم ببخور حاد لااعرفه ثم يؤذن لهم * ولتلك البيوت اجرة معلومة يحصل منها مال ذو بال مع ان الاجرة ليست بشئ كثير فيؤدون منه مصارف الكرنتينه ويفضل لبيت مالهم قدر غزير وذلك لكثرة الواردين ومال التجارة والقليل فى الكثير كثير * وقد اتفق لهذا العبد الحقير عمل الكرنتينه مرتين فى اسبانيه ومرة بالغورنه ومرة بمرسيليه ولم يخطر ببالى حينئذ جمع هذه الرسالة فلم افحص عما لا يعنينى وانما اطلت بما لا طائل تحته من حكاية تفاصيل الكرنتينه ليتبين حقيقة ما يستعمله الفرنج وليتحقق من يقف على هذه الرسالة ان ليس فى ذلك ما يصادم قواعد الشرع وان اكثر ما يلتزمونه مجرد احتياط وان ليس ما يجب تغييره الا عدم احترام اموات المسلمين و يمكن ان يتخذ جماعة من الفقراء المتعصبين لتغسيل الاموات وتجهيزهم ودفنهم من غير ان يخالطوا احدا وليتحقق المنصفون ان منشأ هذا المرض انما هو ايراد ممرض على مصح وبالله التوفيق (خاتمة) نسأل الله سبحانه حسنها وتشتمل على خمسة مقاصد يشبه ان تكون نتيجة للمقالات المذكورة فى المقدمة مع ما يستطرده الكلام مما لا يخلو عن مناسبة كما لا يخلو عن فائدة ان شاء الله (المقصد الاول اذا تعلقت الارادة السلطانية باطفاء هذه النار واخراج ما اشرنا اليه من القوة الى الفعل فلابد ان يكون الامر مفوضا لرأى ناظر مسلم له خبرة واطلاع وسياسة ومروة ولابد ان يضم اليه جماعة من اهل الرأى للمشورة فيكون قصدهم الاصلى منفعة العباد وصلاح البلاد ويكون انتخابهم لاهليتهم وقابليتهم لا لينتفعوا فى انفسهم ويكون لهم اطلاع على احوال الممالك العثمانية وعلى بعض الممالك الفرنجية ومطمح نظرهم

انما

انما هو الجد والاجتهاد فى قطع اثر الوباء من الممالك الاسلامية والا فلا معنى لالزام الغير بالكرنتينه والاحتراز عن شئ عندنا منبعه ولا تتم اصول الكرنتينه الا بعد ان ينقطع اثر الوباء من جميع البلاد الاسلامية ودونه خرط القتاد فيجب على كل من اذعن بطاعة السلطان اعز الله انصاره ان ينصح فى موجبات التحرز الذى لا منفعة لحضرة السلطان فيه لنفسه بل منفعته ترجع الى كبيرنا وصغيرنا ورجالنا ونسائنا كما يجب ان يتخذ فى كل بلدة من بلاد الاسلام طبيب حاذق ناصح يقتدر على معرفة الفرق بين المرض الوبائى و بين غيره على ان وجود مثل هذا الطبيب فى كل بلدة واجب شرعا قال صلى الله عليه وسلم * العلم علمان علم الطب للابدان وعلم الفقه للاديان * او كما قال عليه السلام وصرح الامام الغزالى فى الاحياء فى كتاب العلم بانه فرض كفاية كعلم الفقه و بمقتضاه يجب ان يكون فى كل بلدة طبيب اذ لا يمكن انتفاع المريض فى ازمير مثلا بطبيب فى اسلامبول واما مجرد وجوده فى اقليم فلا يسقط فرض الكفاية الا عن كل من يمكنه الانتفاع بطبه و يأثم غيرهم اثم تارك فرض الكفاية و بدون هذا الطبيب لا يتم امر الكرنتينه بوجه من الوجوه * المقصد الثانى يجب ان ينصب فى كل بلدة من ممالك الدولة العلية التى فى الحدود الفاصلة بينها و بين غيرها سواء كانت بحرية او برية جماعة ذووا رأى ومروة ولهم اهتمام واخلاص فى انتاج ما تعلقت الارادة السلطانية به واما ما كان من الممالك العلية على البحر فيبنى فيها موضع كرنتينه فى محل مناسب على قدر كثرة الواردين اليها من بنى آدم ومن الامتعة و يلزم تلك الجماعة ان يعرضوا جميع حركاتهم وسكناتهم على الناظر الذى فوض اليه الامر ولا يكتمونه شيئا * المقصد الثالث يلزم ان يبنى فى جانبى

اسلامبول على ساحل مدخل البحرين موضعان للكرنتينه في محلين مناسبين ويبنى لها بيوت كثيرة يحيط بكل بيتين منهما او ثلثة سور مانع من الاختلاط بجيرانهم على ما شرحنا مع اماكن واسعة مسقفة مفتوحة الجوانب لوضع الامتعة ومحل جملة الكرنتينه اقله اربعماية خطوة في مثلها اوازيد ويتخذ من الخدمة مايكفى ويستحلفون على النصيحة وعدم الخيانة بايمان مغلظة كما يكون وعيدهم ان ظهرت خيانتهم وعيدا مغلظا ينكف العاقل بمثله ويكون فيهما من الكتبة والناظرين فوق الكفاية ويعين ايرادهم فوق الكفاية ايضا حتى لايبقى عذر لاكتساب الدراهم بالخيانة كما يعين موضع مناسب لارساء السفن التي لم يؤذن لها بالدخول ويجعل في تلك السفن واحد من الخدمة حارسا في كل سفينة وتعين اجرتهم واجرة بيوت الكرنتينه وكذا كل اللوازم لبنى آدم وللامتعة بحيث لايتضرر احد بكثرة المصارف والرفق من خصايص الاسلام * المقصد الرابع لابأس بالاستعانة برأى الفرنج اذااقتضى الحال اذ قد تمرنوا في كيفية الاحتراز وقطع اثرالوباء ولم يسبقوا الى اصل التحرز لما ورد من تحرزالصحابة فمن بعدهم بل بمقتضى اعتنائهم بامرالدنيا جربوا كيفية الاحتراز وحققوا قواعدالطب حينئذ اهملها المسلمون فلابأس بالاستعانة برأيهم لان الله تعالى اثبت لهم العلم بقوله * يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا * وقد سلمنا مهارتهم في الطب واختصاصهم بالصنايع الغريبة (وقداخذنا المهم منها كعمل الباروت وآلاته وكيفية المحاربة به من غيرنكير * المقصد الخامس وهو خاتمة المقاصد بلغنى اول اشتغالى بجمع هذه الرسالة ان بعض من ينتسب للعلم ممن تقدمنا بيسير الف رسالة صرح فيها بكفر من تحرز على قاعدة الكرنتينه وتغالى

فى استحسان تلك الرسالة كل من هو من مقولة قزل صوفى بالتركية بمعنى الصوفى الزيف ولعل ذلك المؤلف كان منهم اوانه تحيل على استجلاب قلوب امثاله بالتعصب له ولم اقف على تلك الرسالة ولا على اسم مؤلفها ولا مستند له فى تكفير من يؤمن بالله واليوم الآخر والحال ان المسئلة فى اصلها خلافية كما فصلنا وليس فيما وقفت عليه ما يصلح ان يكون سندا له سوى حديث وان الفار منه بعد وقوعه كالفار من الزحف (والقاعدة ان المشبه لايقوى قوة المشبه به ولم يصرح احد بفسق الفار من الزحف فضلا عن تكفيره فكيف يسرى الحكم الى ما شبه به على انك قد سمعت ما نقلناه عن الامام الغزالى رحمه الله من ان ذلك لبس لمجرد فراره بل لكونه لو رخص فى الفرار لربما بقى المرضى بغير متعهد الى آخره ثم لو صح ما ادعاه هذا الرجل لاقتضى تكفير كثير من الصحابة فى قضية عمرو بن العاص وربما يسرى الحكم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعدم كراهته لما هو كفر ونعوذ بالله من هذا التجاسر ولكن هذا دأب المزيفين من المتصوفة يتهجمون دائما على استخراج الاحكام الشرعية بجهلهم من الاحاديث الموضوعة ويتغالون قال الله تعالى (لا تغلوا فى دينكم) ثم المقرر انه اذا كان فى واقعة تسعة وتسعون قولا تقتضى التكفير وقول واحد يقتضى عدم التكفير فالفتوى عليه دونها والقول الفصل فى معرفة حقيقة امثال هؤلاء هو ما قاله الامام الغزالى رحمه الله فى كتاب العلم من الاحياء ان الناس على ثلاث فرجل يدرى ويدرى انه يدرى فذلك عالم فاتبعوه ورجل لايدرى ويدرى انه لايدرى فذلك جاهل فعلموه ورجل لايدرى ولايدرى انه لايدرى فذلك شيطان فاجتنبوه ومثل هذا الحمق ما كان بلغنا بالجزائر سنة ١٢٤٥ بواسطة

الحاج خليل افندى ان حضرة السلطان اعز الله انصاره امر عساكره المنصورة بلباس مخصوص وان بعض من اولع بمناقضة الدولة انكر ذلك واطال لسانه بما لاتلوث رسالتنا به وانه احتج بانها تشبه لباس الكفار (ومن تشبه بقوم فهو منهم) و ياليت شعرى هل يصح هذا النقل وان صح فمن الذى تولى كبره اذ لم يرد لباس مخصوص بالمسلمين ولا بالكفار وفى خير القرون الثلاثة دخل الناس فى دين الله افواجا فلم يسمع ولو فى رواية ضعيفة ان من اسلم غير لباسه اوانه امر بتغييره ماعدا شد الزنار الذى جعل علامة على الكفر ولبس لنا فى زماننا لبس يشبه ما كان يلبسه النبى صلى الله عليه وسلم ولا السلف الصالح بعده وكلما يلبسه اهل زماننا بغير نكير مثل الفراجة والطوق والقفطان والبيلك والعنتارى لم يعرف فى زمانه صلى الله عليه وسلم ولا فى زمان الخلفاء الراشدين بل هى من جملة المباحات على ما هو الاصل فى الاشياء قال الله تعالى (قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق) ولايتوهم عاقل تبدل الحكم الشرعى بسبق الكفار الى استعمال شئ اوتسميتهم له بالبنطلون مثلا اذا كان فى الاصل من المباحات ولم يستعمل علامة على الكفر كالزنار واما مايتشبث به هؤلاء الجهلة من حديث (من تشبه بقوم فهو منهم) فانه مبنى على عدم التفرقة بين المشابهة والتشبه فالمشابهة موجودة بين الخمر والماء فى اقداح البلور ولايقضى بحرمة الماء فيها الا اذا قصد المستعمل ايقاع المشابهة وقصد ايقاع الشئ هوالنية المعبر عنها بالتشبه و بينه وبين المشابهة ما بين السماء والسمك * فالنية امر قلبى لايحكم بموجبها بغالب الظن الى ان يخبر المستعمل بما نوى لان بعض الظن اثم * والنبى صلى الله عليه وسلم قال للذى اراد ان يحكم

بغالب

بغالب الظن فى مثل هذا هلا شققت عن قلبه ولا يسوغ لنا
ان نحرم ما احله الله قال الله تعالى (يا ايها النبى لم تحرم ما احل
الله لك) فكذلك اللابس لهذه الملابس ان قصد خفتها لاجل
الجهاد ولطاعة خليفة الله فى ارضه فانه يثاب بلا شك وان قصد
التشبه بالكفار فننظر علة قصده فان كان لزيادة حسن هذه
الملابس عنده وحسن منظرها فانه مباح بمنزلة اكل لذائذ
الاطعمة التى اخترعها الكفار وان كان بمحبته للكفار لحسن
معيشتهم لا لكفرهم فانه مكروه والاولى تركه والظاهر ان لا يصل
الى درجة الكراهة التحريمية الا اذا بلغ الى درجة انتقاص المسلمين
وموالات الكفار فيحرم حينئذ انتقاصه وموالاته واما لباسه فى حد
ذاته فلا واما ان قصد التشبه لمحبته للكفر فانه كافر فيما بينه و بين الله
من قبل ان يلبسها ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم
فهو منهم) ليس على عمومه بل مخصوص بما يكون شعارا لغير
الاسلام او محرما فى شرعنا فيحكم بكفر من شد الزنار او لبس
البرنيطة وهى الشبقة بالتركى لانها فى زماننا شاع فى عرف جميع
الناس كونها علامة على الكفر * واما الشعار فهو بمعنى العلامة
اى ما يشعر بان لابسه كافر مثلا وذلك اما بعرف عام او بجعل
السلطان فالاول كالبرنيطه والعمامة السودا فانه شاع فى الديار
المغربية كونها علامة على اليهودية مع كونها واردة فى السنة
وكانت من شعار بنى العباس (والثانى كالزنار والعلامة التى جعلت
فى زماننا علامة كالقلپاق ونحوه فالذى له ان يجعل الشئ علامة
للكفر وهو السلطان له ان يجعله بعينه علامة على العسكرية واما
التشبه فى غير ذلك من المباحات بقصد مباح فلا محذور فيه وقصاراه
الكراهة التنزيهية بمعنى ترك الاولى فان انضم اليه امر اولى الامر
صار لبسه واجبا لوجوب الطاعة ورعاية المصلحة على ان الكراهة

لاتنافي الجواز ولعل من له نوع من هذا الغلق ينكر بعد ان اوردنا
ما اوردنا من الاحاديث والآثار واقوال العلماء الاعلام جواز
الاحتراز من الوباء مكابرة وعنادا او يساعده جهلة العوام بناء على
قاعدة يجعلونها صغرى وهي ان الكفار اخترعوا هذا النوع من
الاحتراز ويضمون اليها كبرى اعتقدوا صحتها بجهلهم المركب
وهي وكل ما يفعله الكفار مما اخترعوه حرام او كفر فينتج لهم مدعى
صاحب تلك الرسالة وكلتا مقدمتي قياسهم كاذبة لاننا اثبتنا بالنقل
الصحيح سبق الصدر المتقدم الى الاحتراز قولا وفعلا والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول * ان من القرف التلف * كما سبق قريبا ان لبس كلما
اخترعه الكفار وفعلوه حراما بل قد يكون واجبا كما اذا اثبتوا سمية
نبات مثلا واحترزوا من استعماله او وجدوا ما يدفع ضرره واستعملوه
وجب علينا ان نحترز من ذلك النبات وان نستعمل ما يدفع ضرره
ان لزم ذلك وحرم اكله واطعامه للغير ويا للعجب كيف يتهجم هؤلاء
على مثل هذا التحريم والتكفير بغير سند ولا نص ويطيلون السنتهم
فيما هم فيه مخطؤن ويتعامون عن شيوع الربى في بلاد الاسلام
مع قوله تعالى (الذين يأكلون الربى) اي يأخذونه وهو الزيادة
في المعاملة بالنقود في القدر او الاجل (لا يقومون) من قبورهم (الا)
قياما (كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) اي يصرعه من
الجنون (ذلك) الذي نزل بهم (بانهم) اي بسبب انهم (قالوا انما
البيع مثل الربى) فقال الله ردا عليهم (واحل الله البيع وحرم الربى
فمن جاءه) بلغه (موعظة) وعظ (من ربه فانتهى) عن اكله (فله
ما سلف) قبل النهي اي لا يسترد منه (وامره) في العفو عنه (الى
الله ومن عاد) الى اكله مشبها له بالبيع في الحل (فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون يمحق الله الربى) ينقصه ويذهب بركته
(ويربي الصدقات) يزيدها وينميها ويضاعف ثوابها (والله

لا يحب

لايحب كل كفار) بتحليل الربى (اثيم) فاجر باكله اى يعاقبه
(ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا) اتركوا (ما بقى من الربى ان كنتم
مؤمنين) صادقين فى ايمانكم فان من شان المؤمن امتثال امر الله
(فان لم تفعلوا) ما امرتم به (فأذنوا) اعلموا (بحرب من الله ورسوله)
لكم تهديد شديد لهم ولما نزلت قالوا الايدى لنا بحربه اى لاطاقة لنا
(وان تبتم) رجعتم عنه (فلكم رؤس) اصول (اموالكم لاتظلمون)
بزيادة (ولا تظلمون) بنقص انتهى من تفسير الجلالين الى غير ذلك
من الآيات واجماع الامة واتفاق المذاهب الاربعة على تحريمه
ويكفر مستحله هذا وقد نشأ عن هذا الشيوع فساد عم الظاهر
والباطن ولا سبيل الى انكاره واستعمالهم الحيلة لتحليل الربى لايدرأ
عنهم الاحكم القاضى الدنيوى بفساد العقد كما يمنع ايمان المنافق
حكم القاضى بكفره فكما لايكون هذا المنافق فيما بينه وبين الله
مؤمنا بل هو فى الدرك الاسفل من النار كذلك لايكون مستعمل
الربى بالحيلة بينه وبين الله الامرتكبا للكبيرة داخلا فى عموم الوعيد
وانما تستر عن قاضى الدنيا واما فى الآخرة فالقاضى هو الله سبحانه
يحاسب على ما فى السرائر فاذا كان المقتول فى المعركة يقال له يوم
القيمة انما قاتلت ليقال شجاع مثلا فيسقط من درجة الشهادة
ويحاسب على نيته فكيف لايحاسب مستعمل الربى بالحيلة على نيته
ولا حيلة مع الله ونظير هذا من يجعل القدر الذى وجب عليه من
الزكوة نقودا ويدفنه فى نحو صاع حنطة مثلا بحيث لايرى ويدفعه
لفقير فى مقابلة زكوته ثم يشترى من ذلك الفقير ذلك الصاع بازيد
من قيمته والفقير لايعلم مافيه حيلة لاسقاط الزكوة فان قاضى الدنيا
يحكم بصحة دفعه لزكوته وصحة شرائه الاان ذلك لايدرأ عنه
العذاب (يوم تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) ويقال
لهم (هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) ولم ار احدا

من هؤلاء المتصوفة ينكر ذلك ولا يشنع على فاعله بل يبالغون في التشنيع على امور مباحة ويدعون تحريمها ليستميلوا بذلك عوام الخلق ويستجروهم الى التنويه بقدرهم نسأل الله ان يتدارك جميعنا بلطفه وعفوه ثم انى وقت التماسي لتلك الرسالة السخيفة السابق ذكرها كنت ظفرت برسالة للشيخ الفاضل ادريس بن حسام الدين البدليسي رحمه الله الفها فيما اظن في حدود سنة ٩٢٠ وسماها الابا عن مواقع الوباء فطالعتها في ليلة واحدة ووجدت محط كلامه على جواز الاحتراز من الوباء بل على وجوبه كسائر المهلكات ولا يجوز القدوم عليه فكان الاستدلال بالنقليات من الاحاديث والآثار يكفيه بل كالقام الحجر بفي المنكر اذ قد صرح رحمه الله بانه الفها جوابا عن اعتراض من اعترض عليه في عدم قدومه على ارض سمع بها فلم يطل بالنقليات بل عرج على الكلام على حقيقة القضاء والقدر على طريقة القوم وعلى كيفية ارتباط السفليات بالعلويات بكلام لم يقم عليه دليل عقلي ولا نقلي وهو وان كان في نفسه صحيحا مسلما لوروده عن الاكابر كالشيخ الاكبر ابن العربي الحاتمي والسيد الشريف الجرجاني والفاضل الجامي قدس سرهم ولعله كان عن اذن آلهي واليه اشار ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (يتنزل الامر بينهن) حيث قال لو قلت ما اعلم في تفسير هذه الآية لقطع مني هذا البلعوم ثم ان ارتباط هذه الرقائق بمقصوده يحتاج الى تكلف ثم لا يمكن الزام خصمه بها لانها من متعلقات الكشف تسلم لهم ولا شك ان من انكر عليه عدم قدومه على ارض سمع بها الوباء ليس باهل لان يخاطب بمثل هذه الرقائق التي لا يفهمها ولعل للشيخ البدليسي رحمه الله في ذلك قصد آخر غير اني رأيت في آخر رسالته من جملة ما يتحصن به من الطاعون ذكر صورة قربان يقرأ في اذنه

دعاء طويل جدا وينفث ثم يقرأ فى اذنه الاخرى كذلك ثم ينفث
ثم يفتح فم تلك الشاة فيقرأ ذلك الدعاء وينفث ثم يذبح فكل من
اكل من لحمه امن من الطاعون وهذا اشبه شئ بالنوع الذى
يقال له بالتركى سخته صايقلمه سى يعنون هذيان الطلبة اذ لم يعهد
فى السنة الدعاء فى آذان البهايم وافواهها وذكر اسماء الله والتضرع
اليه والدعاء وتلاوة الآيات تنزه عن مثل ذلك وهو مخالف غاية
المخالفة لآداب الدعاء من الخشوع والخضوع وارى انه نوع
من الرقى والاولى ترك امثالها على انه بعيد عن غزارة علمه وعلو
طبقته رحمه الله رحمة واسعة كيف وقد رتب فى رسالته مباحث
قل من يفهمها على بابها ثم لما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب
الفال وجب علينا ان نحب ما يحبه وان نستعمله فى الاقوال والافعال
خصوصا عند تيسر الاختتام فيما يرجى نفعه للخاص والعام وكان
تاريخ الرسالة مما نتلمح منه السعادة ونستروح لديه الحسنى والزيادة
فضممت اليه ابياتا تكون له كالهالة ويحسن به اختتام هذه الرسالة

(فقلت شعرا)

نسيت صلاحى واشتغلت بغيرى
على حين غربتى وشيبى وضيرى
وحيرة اهلى وعيالى لرحلة
الى وبيننا قواطع طير
وحلفت صبية لما فوق طاقتى
وفوق فضيحتى تسلط غير
وصرت ارى العسر مصاحب رحلتى
اناخ بجانبى وسار بسيرى

اخا الصبر هل لليسر من بعد جولة
نعم وا قلها رجوع الجزير

ايأسا ومحمود الملوك كفيلنا
وقد وافق التاريخ تم بالخير ١٣٥٢

فهذا ما تيسر جمعه وما ارجو من فضل الله ان يعم نفعه مع قلة بضاعتي وقصر باعي وتغيير الكبر والاغتراب طباعي وانا ارغب كل من وجهت اليه خطابي في هذه العجالة من منصفي العلماء ان يتصفحوا هذه الرسالة فما كان فيها من صواب فليعدوه مني اتفاقيا محضا وما كان من خطأ او غلط فليبينوه بالكتابة فاني اذعن وارضى واستغفر الله مما طغى به القلم واستقيله واستهديه بجاه نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم